




## O

سوالناهد
تلنيص مقالارت
عرض مسئله:

## هوسرا باب:تغصيلى متالات

-ولانازקامامهارلقاتى



بولناكُمثر عالمنروى
مولانورشيانورأظى
ثولانبراتغئيك نروى
-نتخكُبنيعالمنركنقاكى
بولانُمإبكبرةأى


| rr. | - |  |
| :---: | :---: | :---: |
| rrr |  |  |
| rra | -ولانحما قا لفا |  |
| riq | -غتّروحالإين دعارثّ |  |
| r $<$ 。 |  |  |
| rs. |  |  |
| ral |  |  |
| rar |  |  |
| r.* |  |  |
| $r$ r. |  |  |
| rry |  |  |
| rrL |  |  |
| M4y | ـنفتّ |  |
| $r \angle r$ | -فتّ |  |
| rna |  |  |
| r9a | +ولا ${ }^{\text {¢ }}$ |  |
| ror | هفتّ | - |
| cra |  |  |
| rur |  |  |
| rra |  |  |
| ral | - | - |
|  |  | چوتُها بـ |
| \%aq |  |  |
| +41 |  |  |
| 440 | بنتّ | - |
| cys |  |  |
| $r<r$ |  |  |
| r 26 |  |  |

\{<\}

| ~NL |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| \%9. | - |  |
| rar | ورك |  |
| 190 |  |  |
| a.. |  |  |
| 0.1 | - |  |
| 0.4 |  |  |
| $0 \cdot 1$ | . | ,وناوروپا |
| al. | مغنق |  |
| ه1a |  |  |
| Q1/ |  |  |

## بثّث


 .
 ب، جا


 بـ










## $\{1 \cdot\}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (خالدسيفاللدرحانً) }
\end{aligned}
$$



تي


r-

（r





；

动动令

تr

السّتالكَطز


















تي
$\{10\}$




1- أردو
م مغ بي:
 ب:كياي!


 , ,




㥩

 -r
 ؤوري!:






 كوريملياباتاب،


 －－－

 ，هو كَز








**



















رو \#ع
 وردست










- مولانيُرايّن المن) -
"الصرف فى متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهوبيع الذهب بالذهب


"وهو بيع النقد بالنقد جنسابجنس أوبغير جنس أى بيع الذهب بالذهب أوالفضة بالفضة أو الذهب


"بيع الثمن بالثمن أى ماخلق لثثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس" (الراكتاكرعل الر, ar•/L)

تr
\{19\}



ال


الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة والمراد بالثمن ما ما خلق للثمنية فيدخل فـى



رو حالا يّن )



"والشرط عدم التأجيل والخيار والتماثل إلى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم، لل بالتخلية قبل

"وشرائطه إجمالاالتقابض قبل افتراق الدتعاقدين والتماثل أى التساوى وأن لا يكون فيه خيار


"أن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة"(المبوط





"
(r)



(




"اندفعوا إلى الاصطلاح على جوهر معدنية تبقى زمناطريلا أن تكون المعاملة بها أمر امسلماعندهم و كان




 مولنأُوبز;


-

" "وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فى فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده





تحييكالور
"سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحدالبدلين"(روانتار



"وقيدبالذهب والفضة لأنه لوباع فضة بفلوس أو ذهب بفلوس فإنه يشترط قبض أحدالبدلين قبل


"واذااشترى الر جل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عندالبائع فالبيع جاز ،لأن الفلوس
الر ائجة ثمن كالنقود وقد بينا أن حكم العقد فى الثمن وجوبها وجودها معا ولايشتر ط قيمامها فى ملكـ


"وروى الحسن عن أبى حنيفة إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس هذا فلوس ولاعندالآخر دراهم ثم إن


"غالب الغش ليس فى حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقر اض
 سلطان اتمى)
" و كذا إذا تبايعافلسا بعينه بفلس بعينه فالفلسان لل يعينان وإن عينا الل أن القبض فى البلس شرط
 قبل قبض الانخر ذكر الكرخى أنه لا يبطل العقد لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائض الصرف وهذا ليس بصرف فيكتفى فيه بالقبض من أحدالجانبين لأن به يخرج عن كونه افتر اقا عن دين بدين وذكر فـى بعض شرو ح المختصر الطحاوى "أنه يبطل لا لكونه صرف بل لتمكن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفى علة

"منها ما يشترط فيه التقابض وهو القبض من الجانبين وهو الصرف......ومنها ما يشترط فيه


\{rr\}
"ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم وبين بيع الفلوس بالدر اهم أو الدنانير حيث لم يشترط فى بيع
الفلوس بالدراهم أوالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكنفى قبض أحدالبدلين"(التّارى النمير باب



"إذااختلف النوعان فبيعو اكيف شئتم قال الغشى حفظه الله وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن



"إذاعدم الوصفان الجنس والدعنى المفهوم إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة الغرمة والأصل فيه




"والتقابض بالبراجم لا بالتخليه" (الردالثتار) )
"قوله لا بالتخليه أشار إلى أن التقييد بالبر اجم للاحتراز
 روحالایّن (


 تا تُّيات:




تrيرى







انحمراتعمتلات:



"'إِن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل إلى قوله ولا بدمن قبض العوضين قبل
الافتر اق"(بابيب! بالرن rر r م•1) -
"فلوتجانسا شرط التماثل والتقابض ایى النقدان بأن يبيع أحدهما بججنس الآخر فلا بد لصحته من
 "لايجوز فلس بفلس ولا يجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير" (المدونت الكبركّسر
" "ويشترطعدم التأ جيل والخيار (والتماثل) أى التساوى وزنا(و التقابض)بالبراجم لا بالتخلية (قبل
الافتر اق)"(الدراكتّار) -
"أى افتراق المتعاقدين بأبدانهما والتقييد بالعاقدين يعم المالكين والنائبين وتقييد الفرقة بالأبدان بقيد عموم اعتبار البلس ومن ثم قال انه لايبطل بما يدل على الإعراض ولوسار الوارفر سخا ولم يفترقا صـ وح وقد اعتبروا البجلس فى مسئلة هى مالو قال الأب اُشهجدوا إلى اشتريت هذا لدينار من ابن الصغير بعشرة دراهم ثم


-年


"ولوأن الناس أجازوبينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"
(المرونتشاكبرزا كتةبالرن) -




 تُ تُيات:

" "إِن مجلس البَمع الفقهى الاسلامى،يقررأن العملة الور رقية نقدقائم بذاته،له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الز كاة فيها،ويجرى الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيا، كما يانيا يجرى ذلكـ فى النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية فى العملةالورقية قياسا عليهما، وبذلكـ تأخذ العملة الورقية الحـيا أحكام

النقود فى كل الالتز امات التى تفرضها الشر يعة فيها. ثانيا: يعتبر الورق النقدى نقداً قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفـد الفضة وغيرهيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدى أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار فى البلدان المختلفة ،بمعنى أن الور ق النقدى السعودى جنس، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس،وهكاريذا كل عملة ورقية جنس مستقل
 غيرها من الأثمان. وحيث ان الثمنية متحققة برضوح فى الأور اق النقدية، لذلكـ كله فإن هيئة كبار العلماء

 أجناس تتعدد بتعدد جهات الأصدار، بمعنى: أن الورق النقدى السعودى جنس،وأن الورق النقدى

الأمريكى جنس،وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذالكـ الأحكام الشرعية الآتية:
أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من
الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضى ما يلى:

نسيئة مطلقا، فلايجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريلة سعو دية أو أقل أو اكثر نسئة.
(ب)لايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذالكـ نسيئة أويدا
بيد،فلايجو زمثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعو ديا ورقا.
(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذاكان ذالكـ يدا بيد،فيجوز بيع الليرة السورية

 سعو دية ورق أو أقل أوأكثر يدا بيد لأن ذلكـ يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثربجرد الاشتراكـ فى الاسم
 سوالْبر 1 :




:



"تملات:



تrيرى
\{ry\}


"وعلته أى علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل أى



"واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمومبإليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة الغرمة والأصل فيه




 - وبرالجباطيبنورى)
"ولايسعر حاكم أى يكره ذلكـ كما فى الملتقى وغيره إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا






范 $\quad\{r<\}$

细

انجקزاتكااترلال:


.


"إفاذافعل ذلكـ وتعدى رجل عن ذلكـ وباع بأكثر منه أجازه القاضى وهذا ظاهر عند أبى حنيفة




كجبز "ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية فى الأصح الى أن من خالف التسعير صح بيعه"(موبونْتهي









 "اذاكان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا واقفه

تحيبى1/مور
فإن خالفه لم ينفذ"(الأ شباهوا النظارَرص

ای وجوب طاعة الأمر يختص بها إذا لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الاية فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولى الأمر بعدما أمرهم بالعدل فى الحكم تنبيها على أن طاعتهم واجبة ماداموا على العمل و كذا

 تا تُيرات:



تيّثرىاء:


سوالْبُمr:

س,

 سواليـبح:




 ولاكّلووجه:


تيبير|

"إلاجارة عقد على المنافع بعوض مالى يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة"

"ـيّنقاكى)
" "إِن القياس لايجوز استئجار الصباغ لصبغ الثوب لأن الاجارة عقد على المنافع لالأعيان وفيه
 (مقالمتنتُمكلمان) -





 ;وثيراترامثى) -

(الف) يبإ بونو



,






تr
$\{\mu \cdot\}$


r-ثقّ






"ويشترط فى الاستصناع أن يكون العمل واليين كلاهمـا من الصانع وعليه فلو كانت اليين من


 "والأصل فيه أن الاجارةاذاوقعت على عمل وكل ماكان من توابع ذلكـ العمل ولم يشترط فى
 اذالم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب وهر كالصباغ يكون الصبغ عليه فإن لم يكن فيه عادة فعلى
 رورار.3ان:


 ,


تr




مولا

(r)

هم
(r)


سوالْنُبر(ب):






ورآكل:




 "أن لايكون الأجرة منفعة وهى من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة

(متالم:مولاناخوشيانورانظى)
" "أن تكون الأجرة معلومة"(نّاتوكنّني
"ولودفع غزلا لآخر ينسجه له بنصفه أى بنصف الغزل أواستأجر بغلا يحمل طعامه ببعضه أوثورا

الطحان "(الدرالثتار (
"كون الأجرة جزءً من المعقود عليه قال الجمهور تفسدالاجارة ولواستأجر السلاخ بالجلد
والطحان بالنخالة أو بصاع من الرقيق لأنه لايعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا وهل هو ثخين أو رقيق وما

(مقالـ: بولاناظغ عالمنروى)
مولانا
طكىجا



- وبرابيلمقاتى ) -





"منهاأن يكون المعقود عليه والمنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة فان كان مجهولا ينظر ان
كانت تلكـ الجهالة مفضية الى المنازعة تمنع صحة العقد والل لا لأن الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع من التسليم والتسليم فلايحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثالخلوه عن العاقبة الحميدة واذا لم تكن


تr

-     - تحميا








( + ( + ( $)$




(a) (a)

با










 ،

"وفى السراجيه وبه أفتى الشيخ الامام السرخسى ومشائخ بلخ كنضر بن يحى ومحمد بن سلمه وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه اللجارة فى الثياب لتعامل أهل بلدهم فى الثياب التعامل حجة يتركـ بـلـي القياس ويخص به الأثر وفى الظهيرية وبه أخذ الفقيه أبرالليث وشمس الائمه الحلوانى والقاضى الامام


" "ال أبوحنيفة المز ارعة بالثلث والربع باطلة.....وقالا جائزة.....أن الفتوى على قولهما لحاجة

 مولنانجبجز;
 كوبز

تا تأَّات:


- البارى



سوالنبر




تحيرىالور

 كترلات:


 - مولاناعبرالبا
"لاتبيعوا الذهب بالذهب إلامثلابمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الو رق بالو رق إلا مثلا





"قوله عليه الصلاة والسلام لاتبيعوا الذهب بالذهب والورق بالور قإلاسواء بسواء قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردى وصحيح ومكسور وحلى وتبر وغير ذلكـ سواء الخاص


"وجمهورالفقهاء على أنه لااعتبار فى الصباغة والصناعة أيضا فيدخل فى إطلاق المساوات
المصوغ والتبر بالآنية فعين الذهب والفضة وتبرهما ومضروبها وغير المضروب منهما والصحيح منهما


 " "فان باع فضة بفضة وذهبا بذهب لايجوز إلا مثلا بمثل وان اختلف فى الجودة والصباغة" (بايـرّ



تويبى1مور
"ويشترط التماثل إلى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه

"وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة وان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل مايعتبر فى الجياد حتى لايجوز بيع الخالصة بها ولابيع بعضها ببعض

"ولااعتبار للجودة والصنعة فى الفضة والذهب فى حق الصرف والتبر المضروب والمصوغ


"رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد أن يشترى بها اثناعشر مكسرة لايجوز لانه ربا"(كتارات
النوازل



جوازكاصورت:


ولآكل:




ووركراـع:



تr










سوالْبُ

 ؤوبي:





جبَ تمامزيار






تr
احجيو،

 , وyّل:
""أما تفسير التسليم والقبض :فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما،على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع

 "ويعنبر فى التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره، هكذا فى الوجيز لكردرى



 "أن التخليةقبض حكما لومع القدرةعليه بلاكلفة لكن ذلك تختلف بحسب حال
المبيع"(رراكثار رז/ م4r) (تقال:روحاللايّن)
"وقد روى أبوالخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض فى كل شئى بالتخلية مع التميز لأنه خلى

 ففى نحو حنطة فى بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلاكلفة قبض وفى نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض أى بأن يكون فى البلد فيما يظهر وفى نحو بقر فى مرعى فكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض وفى نحو



 "ان الدراهم والدنانير وإن كانت لاتتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب"(براكَ


"الشرط الرابع أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره......فلو كان المبيع دارا مشغولة بمتاع ع
البائع فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة"،.
"الشرط الخامس أن يكون المقبوض منفصلا تميزا هذا الشرط قال به الحنيفة وهوأن يكون
المقبوض منفصلا متميزا عن حق الغير فان كان متصلا به اتصال اجزاء فلايصح القبض... وسبب اشر اطهم هذا الشرط إن اتصال الشئى بحق الغير يمنع من التمكن منه وحول دونه ومن أجل ذلكـ لايصح قبضه وهو

بهذا الحال".
"الشرط السادس أن يكون المقبوض حصة شائعة... القول الثانى للحنفية وهو أنه يشترط فى
صحة القبض أن لايكون المقبوض حصة شائعة وذلكـ لأن معنى القبض اثبات اليد والتمكن من التصرف
 روحالشانى )
"المقبوض يختلف فى الاشياء حسب اختلافها فى انفساها فمنها مايكون بأن يوضع المبيع فى يد
صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشترى ومنها مايكون (r.



ا- كيما اشي
 -

$$
\begin{aligned}
& \text { مولا }
\end{aligned}
$$


$\{r \cdot\}$
 (r)

( $)$

ذلامصيـبَ









 - مولاناروحالآ

وروراموقف:





 رزنتّنوباع-

"باب شرئ الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلكـ قبضا قبل أن



بال


تاجروU
"لأن الو كيل يملكـ التصرف من جهة المؤكل فلا بد أن يكون المؤكل مالكا يملكه من
غيره"(بإيـ
" "كل عقد أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يؤ كل به غيره لأن الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه



 ،وجا الديّغازى)
 سورنج

:



تrيبكامور














"وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيجعل البيائي الئع مسلما
 "ولايشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكن والتخلى وارتفاع الموانع عر التا وعا وعادة
 "ولكن الواقع أن التخليةإنما تعتبرقبضا حكميإذا كا كان المانيا لمبيع متعينا متميزا عن غير المبيع أما







-





- بلا الوّ

 , (مثال:مولنأُوبز;

سوالْبر ه:

 كوريملياباتاب،




 ورآكل:
"يأيها الذين آمنو إنما الخمروالميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم













 "للوباع فلوسابمثلهاأو بدر اهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز وإن تفر قا بلا قبض أحدهما لم يجز"
"الشراء على السعر المفتوح لايجوز أصلا لأن هذا البيع فيه غرر بجهالة الثمن عند العقد فإند

 عبراريّمثاتى) -
"هومن أكل المال بالباطل لان المقر يقول لصاحبه إن كان كذا فلى كذا وإن لم يكن فلكـ كذا"
(ثر حابخاركلابن بطال194/4) (:قالد:بولانورثيراونرانظى) -
"وقبض المنقول من حيوان أو غيره تحويله لما روى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعا

" "واعلم أن من البيو ع مايجر ى فيه معنى الميسر و كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى


تr


سوالْبرب:
هات

$$
\begin{aligned}
& \text { كيا }
\end{aligned}
$$

- 



, ولألوجوه:
انتُكركتريف:
"الاحتكار لغة حبس الطعام إرادة الغلاء أما فى الشرع فقدعرّفه الحنفية بأنه اشتراء الطعام ونحوه

$$
\begin{aligned}
& \text { احتكاركمنوعوونغكروايات: }
\end{aligned}
$$






بالجذام والافلاس"(سنّ ابّناجه )-



تr
\{ry\}


شكا


روكن:"

.
"هناكى ثلاثة اتجاجات الأولى': ماذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لاحتكار إل
فى القوت خاصة.
والاتجاه الثانى: ان الاحتكار يجرى فى كل مايحتاجه الناس ويتضررون من حبسه من قو ت وإدام


 روايت ونو

" "إذااجتمعت النصوص عامة واخرى خاصة فى مسألة واحدة حمل العام على الخاص، والمطلق
 "قال أصحابنا الاحتكار الغرم هو الاحتكار فى القوت خاصة يدخره ليغلو ثمنه فأما اذا جاء عن قريتأو اشتراه فى وقت الرخص وأدخره او ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته

 "كره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقوت فى بلديضر بأهله"(الردالتار) )

 "ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالألقوات فلايحرم الاحتكار فى غير ها وهو قول

تميسكامور

"لان حرمة الاحتكار بحبس المشترى فى المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم على
مانذكر ولم يوجد ذلكـ فى المشترى خار ج المصر من مكان بعيد لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حـر اله أهل
 ماحصل له من ضياعه بأن زر ع أرضه فأمسكـ طعامه فليس ذلكـ باحتكار لأنه لأنه لي يتعلق به حق أهل المصر
 قوتا كان أو لا وعند محمد رحمه الله لايجرى اللاحتكار إلافى قوت الناس وعلف الدواب ملى من الحنطة













"ويجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يدا بيد وادخاره وبيعه بعد بأقل او اكثر من سعره


تحميكامور
$\left\{{ }^{\sim} \wedge\right\}$

ولاكّلوجه:


"كل ما يضر بالعامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثياباأو دراهم أودنانيراعتبارلحقيقة الضرر لأنه

"ويـرم الأحتكار ايضا عندالمالكية وأبى يوسف فى غير الطعام فى وقت الضرورة"‘(النقت الاسلاق)

- وأرلت
"وقال فى الهداية اعتبر أبو حنيفة الضررالمعهود المتعارف وهو ضعيف لأنه لاعهد ولاتعارف
خلفنا بالأقوات بل هو معهود ومتعارف فى كل شئى كما لايخفىى"( اعلاءالتن
"وهذاالقول يبدوراجحا لعموم النهى ولأن علته إلاضرار بأهل البلد فيشمل كل مايـحتاجون










تr

 سوالْبر


 ردرّتوک؛



ولآلّ:





اطاريث:
" "اينبغى للمسلم أن يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لايطيق"(مـنـ)






"من أطاغنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاغنى ومن يعص
 بابرات:
"وهذا الحكم أى وجوب طاعة الأمير يختص بما اذا لم يخالف أمره الشرع يدل عليه الآيمفإن الله





" "كل من يسكن دولة فإنه يلتز م قرل أو فعلا بأنه يتيع قر انينها وحيئذ يجب عليه اتبا ع أحكامها، (ن)




 "



" "ورمة الفعل لاتنافى ترتب الأحكام كطلاق الحائض والوضوء بميياه المغصوبة والاصطياد بقوس المغصربة والذبح بسكين مغصوبة والصلوّة على الأرض المغصربة والييع فى وقت النداء إنانه يترتب


$\{\Delta \mid\}$

"انه قال لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولوبا باع جاز البيع البيع لأن النهى لمعنى

 ،ف انظتجان،هفات
 "ومن المنهى عنه مالايبطل لر جوعه يعود إلى النهى لدلالة المنهى عليه إلى معنى يقترن به لاإلى ذاته لأن النهى ليس للبيع بخصوصه بل لأمرآخر...فجميع مافيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم...كبيع

"ومن با ع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غيرمكره على البيع قالو ا فيمن صادره السلطان بممال ولم


البالمكارمّرون)




مولا


-

- (



 تا تايُات:
اكابركلاء كرام كَ _

سوالْنم 1


 *

 ولألووجوه:


"والصرف فى متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب
"ولهما أن الثمنية فى حقهما تثبت باصطلاحهما إذلاولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما"

"ليس فى حجر زكوة إلا ماكان لتجارة من جوهر ولاياقوت ولالؤلؤ ولاغيره إلاالذهب والفضة"،

" عن ابن جريح قال قال لى عطا لاصدقة فى اللؤلؤ ولازبر جد ولايأقوت ولافصوص ولانر


تr
(:تقالم:ثتّبعرالشظالد)
"عن عكرمة قال ليس فى حجر اللؤلؤولاحجر الزمرد زكو'ة إلأن يكون لتجارة فإن كان لتجارة



" ولاز كو'ة فى سائر الجو اهر كاللؤلؤوالياقوت لعدم ورودها فى ذلكـ ولأنها معدة للاستعمال

" لاز كوةة فى اللآلى والجواهر و إن ساوت ألفا اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة والأصل أن ماعدا


" "اموال الز كورة أنواع ثلاثة أحدها: الأثمان المطلقة وهى الذهب والفـا الفضة "،
"والثانى: أمو ال التجارة وهى العروض المعدة للتجارة".

"وذهب الحنفية وهو قول عندالمالكية إلى أن الفلوس الر ائجة تجب فيه الز كورة مطلقا كالذهب والفضة لأنهما أثمان مطلقة فإذا كسدت عدت عرو







هولانُوبْ

" والغالب عليه الغش منهما فى حكم العروض اعتبار اللغالب فصح بيعه بالخالص إن كان

تحيبى1/مور
$\left\{\omega^{\prime}\right\}$



"لاز كوة فى ما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز ج واللؤلؤ والمرجان والزمرد
 ثولا






ب،طالانكمنت


 צ:

- طيبنوى) تا تُيُات:







تحبيرى1مور
"يتحقق الجميع على أن يسمى بالذهب الأبيض وهو ذهب حقيقى" ( الزهب الاً بين هيقت:19) )
"والخلاصة ان الذهب فى أصله أصفر اللون ولايوجد ذهب أبيض فى أصله لكن قد يضاف إليه مواد تغيرلون الذهب الأصفر فيكون أبيض أوأحمر أو غيرذلكـ تجب المادي الـادة يخلط....اما مايوجد فى


تيركراـ:






"مولا





な

تr

سوالنُم (











 انور(


 - ~ ~ ~ ~

تr

خَ










 (الالثّى)

نتباء اخنا


 "وإنما يجب التقابض فى الصرف بمقتضى اسم العقد وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف"


 - (مَ (r^)

تr
$\{\omega \wedge\}$



 " لو باع فضة بفلوس فإنه يُشُشَرَطُ قِ قِ أحد البدلين قبل الا فترا ق لا قبضَهما كما فى البحرعن


" وفى الهندية: قال إذا اشترى فلو سا بدر اهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الاخر دراهمُّ، ثم إن


"لم يُشُتَرَط فى بيع الفلوس با لدراهم أو الدنانير قبضُ البدلين قبل الا فتر اق ويكتفى بقبض احد







نتّ كيا ب:"إٍن الأوراق النقدية ثمن عرفى، ليست ثمنا حقيقتا، والربا تجرى فى الثمن الخَلُقِّىُ الذا تى"






تr






"








 سِيـِ بي ( ("تملتي






تr



 موصونس 6 זنا










 \#

 (





تهيسىالور

 العدالى والغطارفة مع أن الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعز الأموال فى ديا رنا فلو ابيح النفا ضل فما فـنها



號 انتياركرـت بـي -
مولانارو الا يّن ذنتّفنا


", "إن اشترى خاتَم فضة أو خا تَم ذهب، فيه فَصٌّ أو ليس فيه فص بكذا فلوسا













\{4r\}












 الدائمت آ|"

مُسْتَتَّدَ اتِهَا لم يجز ،بل هو حرام لما لما فيه من ربا النسيئة". ان اقتّا









تr

يكون بسعر يوم العقد ولا يشتر ط فيه التقابض بل لا يشترط قبض الحلى الح الحقيقى وإنما يكفى تعيين الحلى
لأن النقود الورقية فى حكم الفلوس فى أحكام الصرف فقط وشراء الحلى با لفلوس لا يشترط فيه

رآق الزونس خنيل












 تاكى كنغُوى) -






 "!إذاكان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه
"إذا تعدى أرباب الطعام فى القيمة تعديا فا حشا فلا بأس به أى بالتسعير"(مُع الآ
 "ولا يسعر با لإجما ع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون و يتعدون من القيمة وعجز القا ضى عن
 ،
 "ولا نا

(مقال:مولانائرانالى ) -
" فإن سعر فبا ع الخبا ز بأكثر مما سعر جا ز بيعه كذا فى فتاوى قاضى خان ومن باع منهم بما قدر


" فإذا فعل ذالكـ رجل عن ذالكـ وبا ع بأكثر منه أجا زه القاضى وهذا ظاهر عندا بیى حنيفة لأنه

" ذهب الحنفية والحنا بلة والشا فعية الأصح إلى أن من خا لف التسعير صح بيعه"(مونوءنهيه

"وللبائع أن يبيع بِضَاعتَهُ بـما شاء من ثمن ولا يجب عليا عليه أن يبيعه بسعر السوق دائما وللتجار



تr

 ,

جان جانرو،





















تr

 ك كنْيّع جها




 ج










 كاجرت،ونّب،بوال يك:







 گَ

 عبارتينتّك بيّ:
"وما غلب فضتُه وذهبُه فضةٌ وذهبٌ حكما،فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا

 "وجمهو ر الفقها على أنه للا اعتبا ر با لصياغة والصناعة أيضا فيدخل فى إطلا ق المسا وا ت المصوغ با لمصوغ التبر با لا 'نية، فعين الذهب والفضة وتبرهما ومضروبهـا وليا وغير المضروب منهـا والصحيح منهما والمكسور كلها سواء فى جواز بيعها مع التما ثل فى المقدار وتحريمه مع التفا ضل"


" "إنا كا نت الفضة فيها هى الغا لبة... فحكمها حكم الفضة الخا لصة ،لا يجوز بيعها با لفضة








تيبير|
\{41\}










"وتفسد (الإبا رة) بجها لة المسمى كله أوبعضه، كتسمية ثوب أو مائة درهم على أن ير مّها المستأ جر لصيرورة المرمة من الإجارة، فيصير الأجر مجهو لا،وتفسد بعدم التسمية أصلا.... فإن فسدت



 ،







تr
" وسئلت فى مَنِ اسُتَأ جر أرضا بيضا ء للز راءة بكذا و كذا قفيزاً من الغلة هل يجوز ذالكـ؟











 , يُنجورى،

- نتّ
(ب)


انتياركياب؟:






تr




 .





 "ولا خير أن يصا رف الرجلُ الصا ئغ الفضة با لحلى الفضة المعمولة، ويعطيه با جارته، لأن هذا









 جوازين

تي


 " "يْورت














仿


"عن أبى رافع قال مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: اصنع لنا أو ضا حا لصبى لنا، قلت يا






 ; ;




 مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيدٍ فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم. ."


 - تحيرا تعرثاتى) "والجيد والردى والتبر المضروب والصـحيح والمكسور سواء فى جواز البيع مع التما ثل وتحريمه مع النفا ضل وهذا قول أكثر أهل العلم"(أنثن،


 "ويشترط التما ثل أى التساوى وزنا والتقابض با لبرا جم.... إن اتحد جنسا وإن اختلفا جو دة




$\{\langle\mu\}$




بيانك بيّ:





" ولو قال اعطنى نصف درهم فلو سا ونصف إلا حبة جا ز لأنه قابل الدرهم بما يا يبا ع من الفلوس











"ولابأس بيع الفضة جزا فاً با لذهب أو با لفلوس أو با لعروض لانعدام الربا بسبب اختلا ف
الجنس"(المبوط



تr



 " والحيلة فى تمليكـ الرِّبِّبِّ بجنسه متفا ضلا كبيع ذهب بذهب متفا ضلا أن يبيعه من صاحبه






 جا













 ز





كطفاشاركماك:





 "ملا ناطنظ.




 به أى بحديث عمر فى قصة البعير الصعب الما لكية والحنفية أن القبض فى جميع الأشياء با لتخلية وإليه





تr






ضمان البا ئع بمعنى انفسا خ البيع بتلفه وثبو ت الخيا ر بتعييه، وبا تلافه لأجنبى له لبقاء سلطنته عليه"



















تr



- الت:



 " فا لتسليم والقبض عندناهو التخلية، والتخلى هو أن يتخلى البائع بين المبيع وبين المشتر ى بر برفع
الحا ئل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشترى قابضا لـي الهـ"



 "وضابط القبض هو العرف على الصحيح فقد يكون بكيله وقد يكون بالاي يواء.... و كذا القيد فى





r-
( - -



تr
\{ $\angle \wedge\}$


ا-" أن يقع البيع باتا ويكون الثمن متعينا غير مذبذ ب"

شاء".
r-"





چا

 لِيمدوما


 $-69 \%$








廿ب*



 بارُّ










 " "قال رسول الله هَلِّلِّهُ لايحل سلف وبيع ولا شرط فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس
 "هو من أكل المال با لبا طل لأن المقا مريقول لصا حبه إن كان كذا فلى كذا وإن لم يكن كذا
 " لأن القمار من القمر الذى يزداد تا رة قينقص أخرى، وسمى القما ر قما را، لأن كل واحد من

تr



ثنثوثبالجبارطيبنروى) -
子放


- هُشثا

كَ

-

أنوا ع البيو ع ونقطع با لتخاير بأن يختار لزومه... وبا لتفرق ببدنها ولأحدهما شـي






,




"

تrيرى
توابآ چ








تr
\{^r\}

$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text { ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( } 4 \text { ( }
\end{aligned}
$$



الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المر سلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.













$\{\wedge \mu\}$








كـابلاصول ذانكمراحتكَ

















تrيرى|
$\left\{\begin{aligned} \\ r\end{aligned}\right\}$

 وياجا





وبرالمبيرقاتى بيانچورىى-



-r-ا
-
 وارَه









تr
\{ $\wedge$, $\}$
 انكا






"









 زطاي:" -





تr



. r! !













 r-ا- ا-


 (- - -

\{ $1<$ \}


-     *         * 

ووركراع:




نتصان


r-















تr

 غ







 والأصل أن ماعدا الحجرين - وهذا علم بالغلبة على الذهب والفضة- والسوائم إنما يُز كّى بنية التجارة"،








عبرالجارطيبنروى) ()
ووركراـن:

















动公


تنتيلمقالات
\{9r\}





















تنيلماتقالات
\{ar $\}$








 انتبارى


"وعلى ذلكـ فيجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا ، كما يجوز بيع بيضة بيضتينين ، وجوزة


"سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما فى


"وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أوليس فيه فص بكذا فلساً وليست الفلوس عنده







تنتيلمقالات
ولايتط صنّ





"وقال محمد: لا يجوز لأن الفلوس الرائجة أثمان والثمن لا يتعين بالتعيين ولهذا إذا قابل الفلوس


 فتبطل وإن كانت ثمنا عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها وهذا؛ لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلز مهما اصطلاحهم بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمنيتها بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلِّلاح فإذا




آجَ

كُنوجوهين:
خَ



كَ دوروركا



تنصيلمقالات
\{94\}

















خانو نا




"آكروناها
ث夫 ،و
"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق

تنيطلمقالات




 هص
"وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلكـ









.


" "إن مجلس ابجمع الفقهى الإسلامى، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من
 من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياسا عليهـا .وبذلكـ تأنحذ العملة الورقيا

أحكام النقو د فى كل الالتز امات التى تفرضها الشيا الشريعة فيها.

 النقدى السعودى جنس .وأن الورق النقدى الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته،

\{9^\}
وبذلكـ يجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا ، كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى






 , -

 (الف) اكريواتقاجرت بج نرورى



——

 بـ بـ بـ
-r -r

" "فإن باع فضة بفضة وذهباً بذهب لايجوز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفت فى الجودة و الصياغة "(بايـ












 ع צ,



ب- ب-





L-







تنيط تمقالات
$\{1 \cdot \bullet\}$


ال ، هفا




－





动云公

تنيط تمقالات



انسانْنْكَ كياباكتم ب، أى جيـيا كمارثا, بارى تقالى ب؛ "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلكـ متاع الحياة الدنيا، والله عنده حسن المآب"(بروها آل









 اك أند














 ب، اورواگرونو





 بالU





تنتيلمقالات
$\{1, \mu\}$
مرن"،
 -







:





 كِّ جواب:



 مثلا بـمثل، ولا تشفوا بعضها على بعلى بعض، ولا تبيعوا الورق بالور بق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على با بعض




تنتيلمقالات



بإقن



共


 .

 (MExChange)MCX

 ز大اي:’"لاتبيعو الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة،









تنتيلمقالات
$\{1 \cdot \infty\}$
ك"





 ؟ ب.......


 \{\{The Promise to pay, which appears on their face in now utterly meaningless\}\}(Geoffrey Growther An out line of Money,p.16)















تنصّلمقالات

 درهما، فليس ذلكـ ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما:في مقابلة
 ابيسورنم تو، اوربی

اتّاجرت يّل) -

البتخام










 -(L)



 تكون الأجرة معلومة تماما قدر أو نوعا، أي لا يكون شئ منها مـجهولا كلا أو بعضا؛لأن جهل الأجرة يفضي

تنصـلمقالات
 كا انتار سَّل - (







 بِّ:"״الربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن

 وزنّهوناب)












پا
رשز:



 بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زا زاد أواستزا ادياد،








 كيا:

 المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، والورق بالورق منفر دا، تبرها و مضروبها وحار وليها

 .















الي<




 r-ان با






 - ونا

تنيـلمقالات







 غلاصـيكَ


 رجز:يلّي!:






r-"






تنيطلمقالات








يـ~
r-جبز








 -




تنيط تمقالات

( $ا$ -
〒؟:"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنتبوه لعلكم









 - - - ;



 ان ان بيثّا - ( $\%$



تنصيلمقالات
\{III $\}$
 الشاشين هيش














عـ











تنصّلمقالات

برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤجائع، فقد برئت منهم ذمة الله




ال山ّتافكزمد.ركا
انحديث





مكروه، وذلكـ أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع من بيعه، وذلكـ يضربالناس"(iنمري




 "
 -........

 هو الاحتكار في الأقو ات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل

تنتيلمقالات












 *








ا-6, ا-




تنيط تمقالات
\｛IIY\}
－


缺





؟（



4－1之 ناルات


 L－ثخئنظ户


اس اس














رعجزيل بي:


- نِّ






 كالذهب والفضة والحدير والرصاص والنحاس.....فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا"،


 r-"




\{11^\}
وامراتمروربا
















خلاص.كث:



r-




تنصّلمقالات

اجرتثّلواجب









رجمُ）（Record Register）پ．








ا1－’＂佔
،
认为

تنيسامثقالات


 روپ夫夫丷


 نـ ،وقَاورن ذنو





ربواويْرة






تنيط تمقالات














 رور
 كِّ



 -( )

 الناس"(والمابل) -

تنتيلمقالات

رضا رنمى)




"حدثنا عبدالر حمن بن ابى بكرة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم








 ,
 اساتق كإبنْ





 "


 , , آU
 كـ كـ

-     -         -             - 


 ربول
"الذهب بالذهب مثلا بمثل وزناً بوزن والفضل ربو"،.
 الصرنـا/1ra)
乏







 "ويعبر فى السلم أن يكون المييع مفرزاً غير مشغول بحق غيره هكذا فى الوجيز لكردرى،

تنتيلمقالات
$\left\{1 r{ }^{r}\right\}$
وأجمعوا اعلى أن التخلية فى البيع الجائز تكون قبضأ،.

المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما
للمبيع و المشترى قابضا له".
















وقبضهاواجب".


رونو عبا ترّ


$\{\mid r a\}$


-









(حنوراقد




 اسمر حكزنفز






-
" "ويكره الإحتكار فى أقوات الأدميين والبهائم اذاكان ذلك فى بلد يضر إلاحتكار بأهله











 -范











تنتيلمقالات
ز









 كِ



 آن


-(rra, )

-     -         -             - 







تنصّ تمقالات
$\{1 r \wedge\}$

،وـ تّب: "وا التختم بالذهب على الرجال حرام والحلقة هى المعتبرة لأن قوام الخاتم بها فلا معتبر بالفص
حتى يـجوز أن يكون من حجر".

،








会会





"سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب: بأنه يجوز إذا فبض أحد البدلين لما فى
البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفى التقابض من أحد الجانبين، قال ومثله ما لو باع باع فضة أو أو ذهبا

( الؤقَ






"وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المفهوم إليه حل التفاضل والنسأ لعدم العلة العرمة والأصل
فيه الإباحة وإذا وجدا حرم التفاضل والنسأ لوجود العلة وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم
النسأ،‘(بإيب! بالرباسر/ س4) -

- is

تنتيلمقالات
كتبنق.




"ولو تبايعا حنطة بشعير أو ذهبا بفضة مجازفة جاز لأن المماثلة فى بيع الجنس بخلاف الجنس










 يّ "آل








"ومنها: أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهول
جهالة مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية







 جورست


药





"قوله(وجيد مال الربوا ورديئه سواء) أى فلا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا إلا مثلا بمثل







تنتيلمقالات
"ولا يشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين والتخلى وارتفاع الموانع عرفا وعادة












 "الأنه إذا كان قر يبا يتصور فيه القبض الحقيقى فى الحال فتقام التخلية مقام القبض أما إذا كان بعيد ا

"وحاصله: أن التخلية قبض حكما مع القدرة عليه بلا كلفة"(والגكررL/94) ـ



 كرنَّكنْ

تنتيلمتقالات
$\{\mu \mu\}$





اینا
"وفى الملتقط :ولو باع دارا وسلمها إلى المشترى وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تس











 مرن



"وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فى مسئلة واحدة عمل العام على الخاص، والمطلق




تنصيلمقالات
＂（وولا يكون محتكرا بـحبس غلة أرضه）بلاخلاف＂（ررثتار）－
＂قوله（ولا يكون محتكر الخ）لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامه، ألاترى أن له أن لا يزر ع




左

^ی پا


包会

تنتيلمقالات




 لِ













"وهو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس: اى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو

تنتيلمقالات

 لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفظة أو أحد الجنسين بالآخر" (براًّع





پた

 نكورهبارت ع ي!



"واذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز، لأن

ملكـ بائعها لصحة العقد كمالا يشتر ط ذلكـ في الدراهم والدنا نير "(المبوط للـرّ





" "وقيد بالذهب والفضة لأنه لو باع فضة بفلوس أو أو ذهباً بفلوس فانه يشتر ط قبض أحد البّا البدلين قبل
الالفتر اق لا قبضهما كذا في الزخيره" (ابُعرالرأته, 19ه) -

تنتيلمقالات








 رسالتي"احكام الأوراق النقدية وز كرت أنها ليست قائمة مقام الذهب في جميع الأمور فلا تجرى فيها أحكا



"









 فقال إن الله هوا لمسعر القابض الباسط الرازق إنى لأرجو أن القى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة بمظلبة في دم ولا مال" (ابناجهريث:•••rr)ـ

تنيطلمقالات
$\left\{\mu^{\mu} \wedge\right\}$
原




















 -( $\angle 9.4 \wedge$ ) 9






 بقفيز دقيق منها وهذا هو رأى الشافعيه أيضا عملاً بالنهى في هذا الحديث، "ولأن فيه نقضاً لشرط من الطن


"تعيين الأجر ممايعمل فيه الأجير مفسد للعقد".


"كون الأجرة جزء اً من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الاجارة ولو استأجر السلاخ بالجلد،
والطحان بالنخالة أو بصا ع من الرقيق، لأنه لا يعلم هل يخرج ج الجلد سليماً أو لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ وما مقدار




r



"
على اعلى اعتبار بعض الأحوال فيحتاج الى' أن يؤكل غيرهُ فيكون بسببيل منهُ دفعا للحاجة وقد صـح أن النبى
صلى الله عليه وسلم و كل بالشر اء حكيم بن حزام"(بايـرّ/

تنصيلمقالات














 الـ










تنتيلمقالات

-     -         - 










ج















- ا- اساسا


تنصيلمقالات


(بكرثتنايايمامروبن144) -

 نزرا-س "نُ






"عن الحكم عن علىّ قال: ليس في جو هر ز كوة"،.
"عن عكرمة قال: ليس في حجر اللولؤ ولا حجر الز مرد زكوة اللا أن يكون لتجارة فان كان لتجارة




 ب:"أمالمائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا


تنصّلمقالات
$\left\{1 r^{\mu}\right\}$
(r ) اموالتجارت:وهساان بوبزضتجارتحاصل
(r)اموال (r)

"أموال الز كاة أنوا ع ثلاثة:

أحدها：الأثمان المطلقة وهي الذهب و الفضة
والثاني：أموال التجارة：وهى العروض المعدة للتجارة
والثالث：السوائم＂

$$
\begin{aligned}
& \text { ،و بلكهاست大ال ك }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - ( ا }
\end{aligned}
$$

 واجبْنِّن توكى－

动会

## 






"أى بيع مامن جنس الأثمان بعضهاببعض .وإنمافسرناةٔ به ولم نبقه على ظاهره ليدخل فيه بيع















$\{100\}$
"











:








بحك






تنيملمقالات





















 بالمعاوضةٍ نحوالهدية.وبالمالية نحوالنكاح وبإفادة ملكى العين أو المنفعة الإجارة وبالتابيد الإجاره




تنيطلمقالات



户 زي هو










 :
"ومن دفع إلى حائكـ غزلا ينسجهُ بالنصف فلهُ أجر مثله.و كذا إذا استاجر حمارًا يحمل عليه







تنتيلمقالات
$\left\{1{ }^{\wedge} \wedge\right\}$
多




标



 جنكومتاجبج عرمجوازكبنيار：

（1）هريشتو．
（





远








- انس,
 6احصلتز يأَوبى بج









 "قال ابن بطّال منع ذالكـ مالكـو وأبر حنيفه والشافعى لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لايعرف".


 .
 . جارىr.














قاكلّبن جواز:

 "اختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطروالثلث والربع فأجازذالكـ على وابن مسابن مسعود وسعد


"هذالحديث عمدة من أجاز المز ارعة"(هوالَّالبا)

" "روَّ( كها





,يِلِتقالّالناّ:


تنتيلمقالات
$\{101\}$
"
"ومشائخ بلخ رحمهم الله جوزواذالكـ لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبرالليث وشمس الأئمه











 "إلاّا أن الفتوى على قولهمالحاجته الناس إليهاولظهورتعامل الأمة بهاوالقياس يتركى بالتعامل


 ك) كا

 6 (Manufacturer



$\{1 a r\}$










 קاروت




 :
" "







تنتيلمقالات





 ثريت يلحرنحؤع بـ














ورستونوناهِ





تنيطلمقالات
$\{10 r\}$
هني كَ


 عبرالشّ









(r)" "وقال عطاوغيرهولكـ ظهره إلى المدينة".

ب( (بواردهك
( $)$ " " وقال زيدبن أسلم عن جابرولكـ ظهرة



( $)$


تنتيلمقالات
$\{1 \Delta a\}$






䍝

 (



 "وقداحتج به أى بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب المالكيه والحنفيه أن القبض فى جميع













تنيط تمقالات
\{104\}

سُسيانوتا

بإتَ
القّن پرّن بِي -
 (Stock Exchange)














 - (يرنز
( هَم بنْزا



تنتيلمقالات
屋

4- ج


الامزوكزو



.
ليكنز





كَ
"ثمإن حبس القوت إنما يكون احتكارًا إذا طالت المدة لفايمماقصرت وحدالطور الطول أربعون يومًا وعن



ب،ز
كرك;
 زي

تنتيلمقالات
$\{10 \wedge\}$
"

كاءز



خلاصحَ.كث:


(r) ; ( ( )








 تع، اوران ک;








تنصيلمقالات
$\{109\}$





"وحرمة الفعل لاتنافى ترتب الأحكام كطلاق الحائض والوضوبمياه مغصوبة. والاصطياد بقوس
مغصوبه والذبح بسكين مغصوبة والصلونة على الأرض الغصوبة.والبيع فى وقت النداء فإنئه يترتب الحكم



 *

 -

 קز

 كَّ بِّي
" " "




تنتيلمقالات


 هاجت انسانف化









 عؤْزينا


اسگّ

 ايكسوالم:

كيآ پرذكّة واجب؟؟؟"


"أمااليواقيت واللآلى والجواهرفلاز كو'ة فيها وإن كانت حليًا إلا أن تكون للتجارة"(التارون

تنتيلمتالات
\{141\}
-珹
-(













 نُارُّ

,
元



 جخاریث

تنتيلمقالات
\｛14r\}






 بك



配会会

مولاناغرشيانوراغثى




:
"اندفعوا إلى الاصطلاح على جوهر معدنية تبقى زمنا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما
عندهم ، و كان الأليق من بينها الذهب والفضة ،لصغر حجمهـما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما فى بدن
 (لوگون




"إن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة "






تنتيلمقالات
"ثم الدر اهم والدنانيرعندنا أثمان على كل حال أى شىء كان فى مقابلتها ،سواء دخله حرف الباء







:
"اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين


"هو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير وهو بيع
الصرف"(النّايهر)


\%
"هو بيع الثمن بالثمن أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب







\{140\}







" "نإذا فعل ذلكـ وتعدى رجل عن ذلكـ وباع بأكثر منه أجازه القاضى وهذا ظاهر عند أبى حنيفة


 ק





 ،وجآق ب، لين ويّن كا


"الإجارة عقد على المنافع بعوض مالى يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة "
(ابُجرة


تضصن مقالات

ال عوض يرا

"شر طها كون الأجرة والمنفعة معلو متين لأن جهالتهما تفضى إلى المنازعة"،(الررالتارهـ 4 ) ــ
 جّ

 اجارهفاسهع عقّ.
نيْ ووتركات

"أن لا تكون الأجرة منفعة وهى من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والضدمة



زراوت ع،

نرن ز浣
"الو اجب فى الإجارة الفاسدة أجر المثل لايجاوز به المسمى"(بإيـr




"قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردى وصـحيح ومكسور وحلى
وتبر وغير ذلكـ وسواء الخالص والمخحلوط بغيره وهذا مجمع عليه"(ثخالنوكاار • ) )ـ


تنتيلمقالات



 "القبض عندنا التخلية والتخلى وهو ان يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشرى قابضا له"(باكُع


ناسكمراحتكى

?
 كرويا گماوتج




 كرليابان، لـ "هومن أكل المال بالباطل لأن المقامر يقول لصاحبه :إن كا ن كذا فلى كذا وإن لم يكن فلكـ





تنيـلمقالات
\{141\}








 "وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار الغرم والاحتكار فى الأقوات



كَ;




(;


(;


رو كغوز;


تنتيلمقالات



 , نيا 以

Lا
" "ا ينبغى للمسلم أن يذل نفسه ، قيل : وكيف يذل نفسه ، قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق"




"اگروهالجّ،


-     - 


 :



 ""إذا دار اللفط بين الحقيقة والجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد الباز ولايكون مجملا كقوله: رأيت اليوم حمارا واستقبلنى فى الطريق أسد فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة



تنيلمتقالات

$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

تنيطلمقالات






" "هو بيع الثمن بالثمن أى ماخلق للثمنية"(الرداثنّر) )
户






"وعلته القدر مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل والنساء، وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما حل
الفضل وحرم النساء"(تزيرالابصا) --



*     * 

ظام





 r- r-ؤُ كَ











 چ

 كهربإبحك

تنتيلمقالات
$\{1 / \mu\}$


" "إذاغرّ البائع المشترى وقال له: قيمةُ متاعى كذا فاشتره، فاشتر اه بناءً على قوله ثم ظهر فيه غيه غبر


اجاج-4





正






""ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلامانع ولاحائل"(الراثناّر) ) -


(


"ولايشترط القبض بالبر اجم ،لأن معنى القبض هو التمكين والتخلى وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً


تنيط تمقالات
"التسليم والقبض عندنا هو التخلية و التخلى ، وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتر ى بر برفع












" "فهو أن يشترى طعاماً فى مصر ويمتنع عن بيعه وذلكـ يضر بالناس"(براكّاً) -














تنصيلمقالات $\{1 \angle \Delta\}$



-     - 



认为

تنتيلمقالات






"وإن اشترى ختم فضة أو ختم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلساً وليست الفلوس عنده




"سئل الحانونى عن بيع الذهب بالفلوس نسئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين "(رراكُّر/1/



"وذكرت أنّها ليست قائمة مقام الذهب فى جميع الأمور فلا تجرى فيها أحكام الصرف ولذالكـ الوا يجوز عندى أن يشترى الذهب أو الفضة بالنقود ويجوز أيضا أن يشترى الذهب نسئية الأوراق النقدية


تنيملمقالات
(ارري! 之)


- بلّبينرورى














"وعلته أى علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا احرم الفضل ألى ألى

-(r•r.rror

اوراگرونو


" "مبادلة المال بالمال بالتراضى "(


تنصّ تمقالات
$\{1 \angle \wedge\}$










$-(9 / 6$


.

 من التسليم والتسليم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة الـيا وإذا لم تكن










تنصّلمقالات

"قال أبو حنيفة المز ارعة بالثلث والربع باطلة ...... وقالا جائزة ...... أن الفتو'ى على قولهما لحاجة






س



"لا يـجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربو' إلا مثلاً بمثلٍ للانهدار التفاوت فى الوصف" (بابيكتّاب
البيوعابـالرباس,





"قوله (وجيد مال الربا ورديئه سواء ) أى فلا يـجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بـمثل"
-(rir/l)

تنتيلمقالات
$\{10 \cdot\}$


 "كل ما ورد به الشر ع مطلقاً ولا ضابط له فيه هولا فى اللغة ير جع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز








 .

 "وحاصله أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلكـ يختلف بحسب حال الميع ففى نحو حنطة فى بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض وفى نحو دار اليار فالقدرة على إغلاقها قبض أى بأن تكون فى البلد فيما يظهر وفى نحو بقر فى مرعى فكونه بحيث يرى يرى ويشار إليه قبض وفى نحو ثوب فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض وفى نحو فرس أو طير فى بيت إمكان أخذه منه بلا

هلا مهكا
"لا يشترط بالبراجم لأن من القبض هو التمكين والتخلية وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"،



 6ز












"أما فى الشر ع فقد عرفه الحنفية بأنه اشتراء الطعام ونحوه و حبسه إلى الغلاء"(حالدا.ت ) ــ




"هناكـ ثلاثة اتجاهات: الأول ما ذهب إليه أبو حنيفة ومـحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا فى القوت خاصة والاتجاه الثانى: أن الاحتكار يـجرى فى كل ما يحتاجه الناس ويتضرر ون من حبسه من قوت وإدام ولباس وغير ذلكـ وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبويوسف من الحنفية ،والاتجاه الثالث : أنه لل


تنتيلمقالات
？
ابّناجيّل

الله بالجذام والإفلاس＂（التن لابنقاج ）－





（ح户ت البوام








－لrون


را

 كول
＂＂وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فى مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق
على المقيد＂（：⿴囗十ا：ـا：ق）－

تنتيلمقالات


"قال أصحابنا الاحتكار الغرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو ان يشترى الطعام فى وقت الغلاء
للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ....... وأما غير الأقوات فلا يحر الحا
(زون

-











" "كل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولا أو عملا بأنه يتبع قو انيها و حيئذ يجب عليه اتبا ع أحكامها، (ذن
.






تنیيلمتالات



－
动会会

تنتيلمقالات
$\{1 \Lambda \Delta\}$






 ج














تنصيلمقالات









 قابلها ميع فهو ثمن ، وإن لم يصحبها حر ف الباء وقابلها ثمن فهى مبيعة، هذا هلا لأن الثمن ما يببت ديناً فى
 ڤن




 تقّصفكتريف:







تنصّلمقالات
-.................

- !

تجّ صفكَخصوصيات:

 الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين فى البلس و أنه لايكون فيه شرط خيار و لا أجل "(المبـوط
 التماثل و التقابض،أى النقدان ، بأن بيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد لصحته من التساوى وزناً ومن قبض

 ؟ ،"وإلا شرط التقابض ، أى وإن لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل،لما رويناه من
 بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا




بالشعير والتمر بالتـمر و الملـح بالملـح مثلا بمثل سو اء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعو ا كيف
 <<



 "وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب ، فيه فص أو ليس فيه فص، بكذا فلسا ، و ليست الفلوس عنده ، فهو


تنتيلمقالات
$\{1 \wedge \wedge\}$





 ب- طورمتكمز

 , اور:




- (190.14 ;


 , -




 ارثار ب:" لا يحل سلف و بيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك" ("نّابلم


\{1^9\}



 ان لـ



آركا انیاسنا,




隹





 هكذا ؟ قال ؛ لاو الله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله





$\{19 \cdot\}$

, ووواز اروپپ








 ليند يّكريليّ بي -
زي






 لا






تنتيلمقالات
\{191\}

















位


-     - 


 إن ساوت ألفا اتفاقا ، إلا أن تكون للتجارة والأصل أن ما عدا الحجرين والسو ائم إنما يز كى بنية التجارة "،

تنيلمتالات




$\Delta \pi$

تنصّلمقالات

- مولا






 - (rracrrremern


 الأشياء الستة وترك ما سواهاعلى القياس فقاس البتهلدون واستنبطوا العلة فعند ابى حنيفة القدروالجنس و كذا








تنيملمقالات
ح

،روبا










والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتمّ"رواه الشافعى(













تنتيلمقالات
\{190\}
وون


الجوارج بالله التوفيو:

ألم(نظا التاوى) -




مرنس! جواب:



ب-






 "قال الله تعالى وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين"(ازاف:199)، "يريد الله بكم اليسر ولا يريدبكم




تنيـلمقالات
 , -

كـに
"عن ابى سعيد الخدرىٌ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وفى رواية فمن زاد واستنز اد فقد







 بصاع فقال أوّه عين الر بوا اعين الر بوا لا تفعل ولكن إذا اردت الئى أن تشترى بفع التمر بيعي آخر ثم اشتريه متفق













认令

تنيط تمقالات

سوـغ چانیکكتجارت





روجكنى6ثغّوَم:







, الزرامرصهra)


 ع


تنتيلمقالات
ربعة،"'أما الفلوس فإن رائجة فكثمن والثمن من حكمه يصح التصرف به قبل قبضه فى غير الصرف والسلم













"لا يجوز تمليكـ الدين من غير من عليه الدين، إلا إذا سلطه عليه، واستثنى فى الأثشباه من ذلكـ الا
ثلث صور، الأولى: إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابض اللمو كل ثم لنفسه، الثانية:الحوالة، الثالثة:




"باع فلوسا بمثلها أو بدارهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم





تنتيلمتالات
$\{r \cdot \cdot\}$





















 البوابالثّ:




تنتيلمقالات
$\{r \cdot 1\}$
: ل|


 هارط קز سُثن.

:







 جواب:
 ايكْبينينانا







تنصيلمقالات
 نفع لأحدهما ولم يجر العر ف بهو ولم يرد الشرع بجو ازه أما لوجرى العر ف به كييع نعل مع شرط تشريكه أو

اروتيـ


"واختلف العلماء فى المعقود عليه،فقيل هو المنافع وهى خدمتها للصبي والقيام به اللبن تبع
 اختيار شمس الأئمة السرخسى حيث قال فى المبسوط : والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو



 تاجركمن



 "لثم قيل :إن العقد يقع على المنانع وهى خلمة الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع





 "ويشترط فى الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع فلو كانت العين من

تنتيلمقالات
$\{r \cdot r\}$




اتخال اجارهر

 انیپرلالتركّ؟
"ولو دفع غزل لآخر لينسجه له بنصفه أو استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بر بره




















- النتاوكا





"ومشائخ بلخ والنسفى يـجيزون حمل الطعام ببعض الخمول ونسـج الثوب ببعض النسخ لتعامل
أهل بلادهم"(ثاقهو••) -



 جواز كَكَّ وجْنّ





تبيعو ا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفو بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا




تنتيلمقالات

;"





 "وأشر ط التقابض فى بيع الدولار بالدولار ، فيتحقق من البائع فعلا، بأنه يقبض الدولار الذى هو ثمن الدولار الذى يمثله السهم أما قبض المشترى للدولار الذى هو مبيع فو جههه الإمام أشرف على الديا التهانوى رحمه الله تعالى بأن ما يدفعه المشترى إلى البائع يعنبرقرضا، ثم يحيله البائع لى الشر كة تسلم هذا القر المر
منهاء، (نقاليو, عr, 4ar )-

 درهما كبيرا فقال أعطنى به نصف درهم فلوسا، ونصفا من الفضة صغيرا إلا حبة صـح، ويكون النصف إل




"أن الككلام فيما إذا دفع إليه الدخاطب قبل الانتراق فإنه يجعل بيعا فى النصفين بالمعاطاة
 حيلـوباز:





تنيلم تمقالات
$\{r+4\}$

"مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير فهى مكروهة، و كل حيلة يحتال
愔







"أما إذا كان الذهب والفضة مصوغينممثل الحلي والأوانى المصوغة من الذهب والفضة، فالجمهور على أنه صرف، وهو فى حكم التبروالمسوكـ سواء بسواء، فيجب التما التماثل والتقابض إذا بيع حلي الذهب بتيره، أو بالدينار الذهبي أو يحلى آخر ، ويجب التقابض إذا بيع بخلاف جنسار جنسه وهو المختنار فى

 جواز6 حميلـ
 اك








$\{r \cdot \angle\}$

 , و،



حياكرَّثوَم:



 باطل، فهى مكروهة، وكل ح يلة يحتال بها الر جل ليتخلص بها عاعن الحر ام، أو أو ليتوصل بها إلى إلى الحلال فهى






 سوال بيّورنجورت







تنيط تمقالات
$\{r \cdot \wedge\}$
度
كـ
قيغنرك حيقت:





"وقال الكاسانى رحمه الله تعالى: معنى القبض، هو التمكن والتخلى وارتفاع المو انع عرفا وعادة
حقيقة، وقال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: قولهم ""قيضت الدار والأرض، و والعبد، والبعير ، يريدون



المبيع متعينا متميزا عن غير المبيع"(نقاليوعا, (م)


 بمصوتجبت الثمن بالثمن أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب وفضة ويشترط التماثل







تنصّلمقالات
"وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده
فهو جائز إن تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف فإنما افترقا عن عين بدين لأن الخاتم يتعين بالتعيين بخلاف ما سبق فإن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فلهذا شرط هناكـ قبض أحد البدلين







 ثيز ،وجا عاس اقتّا نقّ كُعْجـ







"رجل باع خلافى دن فى بيته، فخلى بينه وبين المشترى فختم المشترى على الدن وتر كه فى بيت البائع فهلك بعد ذلكـ فإنه يهلكـ من مال المشترى فى قول مـحمد، وعليه الفتوى هكذا فى


تنتيلمقالات


 سز










تـ
ا-
 تعين بالتعيين كمكيل أولا كنقود......الحاصل: جواز التصرف فى الأثمان والديون كلها قبل قبضها سوى
之-r
 الأول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء أولاء، قوبل بجنسه أولال، والثانى مبيع بكل حال الو كالثياب

فإن رائجة فكثمن"(الر/اثتار/ • •هr) -


","إذا كان ثمن المييع عينا كالمكيلات والنقود المعينة فللبئع أن ييعغها أو يهبها أويرصى بها

 آدمربرّمطلب:



















 كـ


\{rir\}
چإنאى

 الأموال"



 قبل قبضه، أى لا يجوز تمليكـ الدين من غير من عليه الدين، إلا إذا سلطه عليه، واستئثى فى الأشباه من ذلكـ ثلث صور، الأولى:إذا سلطه على قبضه، فيكون و كيلا قابضا للمو كل ثم لنفسه، الثانية: الحو الة،






 C
"التى تتعين بالتعيين كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلأن هذه مبيع من وجه وثمن

خلاص:

-


r-

تنتيلمثقالات
$\{r, \pi\}$
-


r-








 كل




نوّى كَ وضاحتاوراس6مصر:





 ك

تنيطلمقالات
\{rir $\}$






r-r








 نيز چآ
 قال لرب السلم: لا تأخذ إلا سلمكـ أو رأس مالكى، وفى رواية: خذ سلمكـ أو رأس مالكـ" (براُعّنُ







تنتيلمقالات
$\{r \mid \alpha\}$






 اورنغتصاحب ذ





 التصت ب؟-



?
 ،وكّ،"ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات فلا يحرم الاحتكار فى غير، وهو قول

 پِّ""ولعل الجمهور قصروا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظر إلى معنى كلمة الاحتكار فى اللغة...... ولأن
 احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر بأهله، لحديث:"الجالب مرزوق والختكر معلون"وقوله عليه

تنيطلمقالات
والسلام الصلاة من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس، وفى رواية: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وفى رواية: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولى
 حمتا






نوّ







 كانَّ








亿据



-
 استوفى شروط الإمامة، وشروط الإمامة：أن يكرن عدلا بالغا أمينا ورعاذكرا ما موثورقا به فی الدماء الماء والفرو ج
㥩
 ；；；
 ركابطاتًا


الكرفكرهوالا







＂ماليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا بِلادفارس على الخياط والصباغ وغير واليرهم



تنتيلمقالات
\{rin $\}$
"تنيل in



 وت توآهروكها



الباب الرعاء) -

 ل户作

-

- А










$$
\begin{aligned}
& \text { تنيطلمقالات } \\
& \text { \{r19\} }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, } \\
& \text { 动动会 }
\end{aligned}
$$

تنيطلمقالات
$\{r r \cdot\}$

سوناهِانركَكجارتكاثزوَم




 ت若



 جورُ يا بـ



 - (




تنتيلمقالات
$\{r r 1\}$

النك٪ت



 عقربّتقابن) -











نظرة لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب ولا بالدنانير نظرة"، (المرنتخ اكلبرى






\{rrr\}




حنيه ك يبال

 اتنابحك بونا


 $:<60$

-





 $:$
 كا كابز تَ




تنيطلمقالات
$\{r \mu \mu$
ان




"لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتر اق ويكتفى بقبض أحد


" "ولو باع فضة لفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الانتراق لا قبضهما كما في العبرعن










 ع.
 تظاضل:




تنتيلمقالات
\{rer $\}$









ك " "إنا سعر فباع الخباز بأكثرمما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضى خان ومن باع ما منهم بـما قدر




 .





"ججهالة المبيع أو الثمن تمنع جواز البيع إذا كان يتعلر معها التسليم، وإن كان لا يتعذر لم يفسد






 كبگر

.

عارت اتاتباركيا كيا ب-
"والأصل فيه أن الإجارة إذا وقعت على عمل و كل ماكان من توابع ذلكـ العمل ولم يشترط في


 لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه، فإن لم يكن فيه عادة فعلى


ㄹ.

 *

 خرى 6وقل ب،






تنتيلمقالات
\{rry\}



- (rrrar:





忨




"وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب،
ويعبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها بيعض إل







 لياجبا=

تنيطلمقالات
$\{r \mathrm{r}<\mathrm{\}}$



 بَ بّ




"التقابض بالبر اجم لا بالتخلية أشار إلى أن التقييد بالبر اجم للاحتراز عن التخلية"، (رزاكُتاركل
 كهبابج

 "
", -










تنتيلمقالات
\{rrn\}

 ليكنوُ

"أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الأثمان نحو الدراهم البروبة والدنانير المضروبة، وهل يجوز السلم في التبر؟على رواية كتابة الصرف لا يجوز، وعلى رواية كتاب






 - ه- نيّ


 هو








تنتيلمقالات










:














تنتيلمقالات
$\{r \mu \cdot\}$









" "أنه قال: لا يييع حاضر لباد دعوا الناس ير زق الله بعضهم من بعض، ولو بلو باع بار جاز البيع، لأن النهي

 ,
 ^-



"والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص

 اورانین

"لا زكاة في اللآلي والجو اههر وإن ساوت ألفا، إلا أن تكون للتجارة والأصل أن ماعدا الحجرين














خلاص.جواب:



- كم

هr


4-4-4




- ~



تنصّ تمقالات
$\{r \mu r\}$




اجرتـتيّن بوس


ثشّ





$$
\text { 14-4, } 14
$$



顽会会

سوناو


تّعمفكّتر:يف:
"هو لغةً : الز يادة وشرعاً : بيع الثمن بالثمن أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنساً بـجنس أو بغير






 بالتخلية قبل الإفتراق"(والدباللا) -






 آلسَلِكصورتموجورب:"لو باع فضةً بفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما كما فى

تنتيلمقالات
$\{r \mu r\}$





ز









 اجرتوڤقّ






 ק


相




 التماثل أى التساوى وزناً والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتر اق وهو شر ط بقائه صـحيحاًعلى الصحيح
 Fَيـب :"ْإن باع فضةً بفضة وذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفت فى الجودة و











 كوريملياجاتابع، مث شَ


تنيـلمقالات
\{rry



 - (




קرامب-




 العامة فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق طار طلم



نتباء احنا
 كيون
r










كر ذ,





$-6 \%$




" "فلا يجوز التهريب الذى يخالف ما نصت عليه الدولة ويسبب وقوع المشاكل بين الشعب





 يكون شراء البضائع المهربة محرماً لما فيه من الإضرار بالدولة ومخخالفة ما يراه أولياء الأمور فيها من

تنيطىمقالات \{rr^\}

مصلحة منعه ولما فيه أيضاً من الإعانة على الإثم وقد قال تعالى:وتعاونوا على البروا التقوى ولا تعاونوا على



آ آ.


 ぶ

تنصّلمقالات

مولانُمُاتبالقاقى

媇


 جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة والمراد بالثمن ما خلق

 جنسا بجنس أو بغير جنس""أى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة مصوغا أو نقدا"(الفتر





 سكولكؤثكى جيثيت, عرنى اس وتت











 اور"





 الگَ





"ورّرى جَّه ب:"إن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوى فى الكميات المبادلة من الجنس

واحثّنو) -



تنتيلمقالات
$\left\{r^{\prime} 1\right\}$










 شْ شز
 لـ آروץ












تن：يلمقالات
\｛rrr\}





















愔

 اور بو 之军

تنتيلمقالات
$\left\{r^{\mu} \mu\right.$

"لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلاسواء بسواء، قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع
الذهب والورق من جيد وردئ وصحيح ومكسور، وحلى وتبر وغير ذلكـ وسواء الخالص والمخلوط








乏بـ


 "






 "التسليم أو القبض معناه عند الحنفية هو التخلية أو التخلى، وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين

تن：تيطمقالات
المشترى برفع الحائل بنيهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع










 وأراتيّ＂بي؟：
＂التخلية هى أن يتمكن المشترى من المبيع بلا مانع ولا حائل مع الإذن له بالقبض＂（انتة الالساى


：





 6；أ⿰亻⿱丶⿻工二又



تنتيلمقالات
$\left\{r r^{\prime} \Delta\right\}$
كراوربا






 "يظهر فيما ذكر أن علة فساد هنين النوعين من البيوع هو ما تشتمل عليه من الغرر إذلا يدرى العاقد ان فى البيع المعلق هل يحصل الامر المعلق عليه أولا يحصل كما كا لا لا يدرى متى يـلى يحصل سفى البيع المضاف لا يدرى العاقد ان كيف يكون المبيع فى المستقبل وكيف يكون رضا رضاهما بالعقد ومصلـدتحتهما فيه







انان





 هوجآق ب، الِ


تنتيلمقالات
\{ray
"


"الاحتكار هو شراء الطعام ونحوه وحبسه الخالاء وفس الحديث: من احتكر طعاما أربعه ليلة فقد





طِ






"هناكـ ثلث اتجاهات-الأول:ما ذهب إليه أبورحنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه ل احتكار
إلا القوت خاصة




"لكن أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس"(موّوء
$-\left(91 / r^{*} 0^{8}\right.$




 ;









 ان كا








فى معصية الخالق"-




تنيلمثقالات
\{r~^








تنصيلمقالات










هكورة (ا)










تنتيلمقالات



نقوروزكحقيقت:





(

( (Exchange Goods):زريزءبالر):
ج






،وقّب،
(r) (r)






تنتيلمقالات
$\{r \Delta 1\}$

كانت أثمانا، بخلاف سائر الأمو ال فإن المقصود الانتفاع عبها بنفسها"،

نفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"






(r) (r) (

مرفكحقيقت:






كثان التاع بي بَ:"فصل في المصارفة: وهي بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف"(كثاف






تنتيلمقالات
\{rar\}


انكغن, يكـ" "


تُّمرف6م:









"قوله: لا بالتخلية، أشار إلى أن التقييد بالبر اجم لاحتراز عن التخلية، واشتراط القبض بالفعل، ل





 فكّ كاحاطكم:



تنتيلمقالات
\{rar\}



(r)


_(rr,r






-(r $\angle 9, r$










\{rar\}





ح户راتشيخنز



-(14r/4











1-7




تنيطلمقالات

اورنیض


















- (Goods) (r)

 وروثْ
( $)$



\{rar\}

(1)








ا-(الف):رو





"ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين دون الآخر، فافترقا، مضى العقد على الصحة، لأن



ريزَ






تنتيلمقالات
$\{r a<\}$
"وفي شرح الطحاوي: لو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس أو الدراهم ثم الترقا جاز البيع



"سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في

(علا محانو









رخّ
 ب، باهجا








تنصّ تمقالات


- ( $\angle \mu \wedge / r$
r- r-




"هذه المسألة تدل على أحكام ستة أحدها أن المعقود عليه المنافع، وهذا قول أكثر أهل العلم


( )



اجرتك جزء بنا
 جيولمقاركواجت - كر




(r)
 زوغت

تنتيلمقالات


مه
سون عوونزوختکن:









 .



 (r)
 تزض
 البتاسكثتإلصورت؟:


تنتيلمقالات
$\{r 4 \cdot\}$






r-r اصلجاب

بِّنكحقيقت:



$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 1 \text { ( }(\text { ( }
\end{aligned}
$$









"أن النخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلكـ يختلف بحسب حال المبيع "انٌ


تنتيلمقالات
\{ryi\}




"وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيئ بالتخلية مع التمييز لأنه





.



" پ.





كان المبيع دراهم أو دنانير ، فقبضها باليد، وإن كان ثيابا، فقبضها نقلها، وإن كان كان حيو إنا كانا، فقبضه لمشيته من


الشر ع فيجب الر جوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكر نان".



\{ryr\}


تخيكَثراكط:


 (r)





$$
\begin{aligned}
& \text { 1-نمانق }
\end{aligned}
$$





















"من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"( ايّن اج: بهابم)، "وقال
البوصيري: إسناده صحيح رجاله موثقون"،
(ج ج نملمانو



(1) (ا)إونيف،
(竍






"إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخر اجه مطلقا ولو كان جالبا له أو كان من زراعته"(والرالبالل) -



"من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" ( (مـلم) -
()












$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) } \\
& \text { (r) (r) بان (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - 1 }
\end{aligned}
$$

(1) تِّق وناج



"و ما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما ...... والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارًا

تنتيلمقالات
\{r40\}
للغالب فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والز ائد بالغش" إخ.ربنع
-


 (r) (r)







"والمعادن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع بالنار كاللقدين الذهب والفضة والحديد والنحاس







6مكر -




تنيملمقالات
"عروض التجارة...... هي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس



"قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الز كاة، إذا حال عليها
الحول"،

ولانولبوبا
(r) (و)


"أن الز كاة سميت بذلكـ لأنه لا توخذ إلا من الأموال التي يبتغي بهاالنماء لا من العروض
المقتناة"(القُقاش/صاهr)
(زة (زاة)


لأن ذلكـ غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالأسامة، لأن الأسامة سبب


$$
\begin{aligned}
& \text { يـ يك كا } \\
& \text { جإْرك } 6
\end{aligned}
$$







تنتيلمقالات
$\{r 4<\}$
الزور بي ب؛:"الز كاة تجب في الدراهم والدنانير، ينوي بها التجارة أو لم ينو ، ولا تجب الز كاة


.
"لا زكاة في ما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج و اللؤلؤ والمرجان والزمرد





ين


 مندرجّز'يل يلي:






 كث كنّا

نقوروزركحقيتت:

\{rM1\}





 r










(ب) (ب)
:يّنكاروبإركراقُصوت:Exchange


$$
\begin{aligned}
& \text { \{r49\} }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اسمطلكَكمَم: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 动动令 }
\end{aligned}
$$

تنتيلمقالات


 , وطات ؟،جها


 مهاثى اورو.









 ק


تنتيلمقالات




-طلب


" "فالصرف فى متعارف الشر ع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها بيعض،وهو بيع الذهب بالذهب


"عقد الصرف بيع الثمن بالثمن أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنساً بجنسٍ أو بغير جنسٍ"

- (ra< 10,0 ,





"إذا اشترى الرجل فلو ساً بدر اهم و نقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز لأن الفلوس






اسلملـلـي


تنيطلمقالات
$\{r<r\}$





















"لا يصح حتى تكون المنافع معلومة لما رويناكالان الجهالة فى المعقود عليه و فى بدله تفضى إلى





تنيطلمقالات
$\{r<\mu\}$
" كيونمج





و يسلمه إلى الأجير فلو خلطه بعد وطحن الكلى ثم أفرز الأجرة و و رد الباقى جاز .ولا يكا يكون فى معنى قفيز




 با

 ان ستعز
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً


"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثلٍ ولا تشفوا بعضها على بعلى بعض ،ولا تبيعوا الورق بالورق إلا






"!إن كان البدلان فى الصرف من جنس واحد مثل بيع الذهب بالذهب ،أو الفضة بالفضة ،فيجب أن



"وإذا أشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده





قلت يا رسول الله انى اشتريت بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على ؟قال فإذا اشتريت فلا تبعه


جاءُ


 كَمة بِ:
"لأن القبض ورد به لشر ع وأطلقه فحمل على العرف،وا العرف فيما ينقل النقل و فى ما لا ينقل

تنتيلمقالات








ات大
"ولا يشترط القبض بالبر اجم، لأن معنى القبض هو التمكن والتخلى وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً


 سَ


"ولكن الواقع أن التخلية إنما تعتبرقبضاً حكمياً إذا كان المبيعٌ متعينأمتميزاًاعن غير المبيع،أما
 (風








تنيطلمقالات
-










 ;








 ستسُولصورق6مَم:




$\{r<6\}$
اورعلامكا

"وجه قول محمد:أن الضرر فى الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق





"وهذا القول يبدو راجحاً لعموم النهى ولأن علته الإضرار بأهل البلد فيشمل كل ما يحتاجون








"والحكمة فى الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على انه لو كان عند إنسان



-     - ا-

 خلافصرنى غرْ يُن
اوران ــاجنتابكرناچا



 تُر تٌا خمرْ،و
- ^ -




علاوهووركو
"ليس فى حجر زكوة إلا ماكان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب و

انیゃ
"عن ابن جريج قال :قال لى عطاء:لا صدقة فى اللؤلؤولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولاعرض

"فالصرف فى متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض،وهو بيع الذهب بالذهب





تنيطلمقالات
\{r^•\}







 -
اتى حِ"فقه المعاملات" (r-
المصطلح الفقهي صرفا، وهي مثلها مثل مبادلة الأوراق النقدية المختلفة بعضها ببعض، ولا يلا يشترط فيها التماثل، فيصح بأي سعر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولكن تشترط الفورية فى التقابض، فلا يجوز التأنير التير

في تسليم واستامام البدلين".






تنصيلمقالات
\{r11\}



 بالفلوس نسيئة ، فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين". Comex (ب) (ب) (Gold Market.





 لحقة، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة".






"قال الشيخ محمد تقي العثماني أطال الله بقائه: ثم إن العمالات المختلفة لها قيمة معهو دة في






تنتيلمقالات











㷠











"كما فى البدائع الصنائع (الطلاق/شرائط ركن الطلاق Y Y Y ب ب بيروت): الواحد لا يتولى عقد
الدعاوضة من الجانبين كالبيع".
"وفي المبسوط للسرخسى (r / / ط ط بيروت): لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين
في البيع والشراء كالو كيل، وهذا لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يكون مستزيدا ومستنقصا، مُسُلِما
ومستسلما، طالبا ومطالَبا في حق نفسه وهو متهم".
"و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (
المنقولة قبل قبضها، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره".










واضً ،ونا چا
،
"قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل

"و فى تفسير ابن كثير : وقال الضـحاك عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون فى

"و فى رد العتار : وحاصله (القمار) أنه تمليحـ على سبيل المخاطرة"( (ه
"وذكر النووي أنه مأخوذ من القمر؛ لأن ماله تارة يزداد إذا غَلب وينتقص إذا غُلب كالقمر يزيد
وينقص"(المرالرا'ت゙/ا9،طنجبروت)-
"وقال فى حجة الله البالغة واعلم أن من البيوع ما يـجري فيه معنى الميسر، و كان أهل الجاهلية






 "وقال في معجم لغة الفقهاء: الاحتكار جمع السلعة، وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه حُحكرة: حبس

ج ج


 خكَ خرئَمبا








با





تنصّالمقالات
\{r^a\}
*
(المطار: 1 (4)







 التفاضل إذا بيع بجنسه، ووجوب التقابض في الجلس، سواء بيع بجنسه أو بيع بفضة، أو نقود وري ورقية،












 "قال الله تعالى: وفي أمو الهم حق للسائل والغروم"(كررة: اريات:19) -

```
تنصّلمقالات
\{r^y \(\}\)
```

"وفي فتاوى اللجنة الدائمة (YN/LY): لبس الألماس لا نعلم فيه بأسًا إذا كان خالصًا، ليس معه

动気

تنتيلمقالات
\{rnc\}





"باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز --وفي ردالغتار: لأن الفلوس لها حكا
 - ا<
"والمراد بالتقابض القبض من أحد الجانبين لما في البزازية: ولو اشترى مائة، فلوس بدرهم، يكفي

"سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد

ب- نـو








تنصيلمقالات
切

－r

 ，

 －ارا，
＂و كذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالجاجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر بعض ما ما
يخر ج من عمله فيصير في معنى＂قفيز الطحان＂و وقد نهى البنى عليه السلام عنه وهو أن يستأجر ثر ثور اليطحن




 ＂＇إنا باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلفت في الجودة
＂ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا إلا مثلا بمثل، لإهدار التفاوت في الوصف＂（الـهرالا．تا．
!بالب!





تنيملمقالات
\{r^9 $\}$






"وأما شرائط اللا نعقاد فأنواع: منها:في المبيع وهو أن يكون موجو دا، فلا ينعقد بيع المعدو م ماله
خطر العدم"




" "وقال الكاسانى: معنى القبض وهو التمكين والتخلى وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"(باراً













تنتيلمقالات



اجتنابكنرورت






r-
نـ
















تنتيلمقالات
ل






جك كنتيلي بيك :


r- r
 كـ





رعون"(مثزن: (ی) -








تنصيلمقالات
\{rar\}
我 "





""إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شر عا إلا إذا واقفه،
 "أمر السلطان إنما ينفذ أى يتبع ولا تجوز مخالفته إذا اوفق الشرع، وإلا فلا" (ثظا،َتّا التناء
" "ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه، إلا إذا كان الضرر بججاره ضررا بينا فيمنع من ذلكـ وعليه


-
 هو كيا'يا ب\%
"وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الز كاة كيف ما أمسكها

"وأما اليو اقيت واللآلىء والجواهر، فلا ز كاة فيها وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة ، كذا فى




س عوقَ رتّ














"ولا زكوة فى الجو اهر واللآلى إلا أن يتملكها بينة التجارة كسائر العروض" (طشيت الططا وىعلىالماق، ،
كتابازة
"وليس فى عين القيرة والنقظ والملح شئ، و كذا فى الجص والنورة والياقوت الزمرد،

"و كذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنوللتجارة، غير أن الأصل له أخذ الز كاة، وإن مساوت


تنتيلمقالات
\{rar\}


ا-الف: رو پاور






"بما قال العالامه ابن عابدين" سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا


"وفى الهندية: قال إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند الآخر دراهم ، ثم إن
 الفأب)




تنتيلمثقالات



 קرازي!:



 -b~~
" "

- يإرهيْت



"فإجارة بيع المنفعة لغة ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة ولهذا سمى البدل



وتشثوبوبو.

r- - -

- 



تنتيلمقالات
آيزڭ
 اث




"منها أن يكون المعقود عليه والمنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان مجهولا ينظر إن
كانت تلكـ الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد و إلل ل لأن الجهالة الميا المفضية إلى المنا المنازعة تمني من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة و إذا لم تكن





"لا يجوز بيع الجيد بالردى فيما فيه الربوا إلا مثلا بمثل لانهدار التفاوت فى الوصف" (بإيكتّب



\{ra<\}


"ولا يشترط بالبر اجم لأن معنى القبض هو التمكين والتخلى وارتفاع المو انع عر فا وعادة حقيقة"






 -






 " كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له منه ولا فى اللغة ير جع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز فى

السرقة والتفرق فى البيع والقبض"(ص: 194 ) -
لبزا اتما




تنتيلمقالات
\{ran\}

-(a.r







r-r
隹










"وإذا اجتتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فى مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق

على المقيد＂（｜，


＂اقل أصحابنا الاحتكار الغرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعا




 ＂

 ＂
－－


 ＂＂

تنصیلمتقالات







 آیی"









ارواروونوباگُ



تنتيلمقالات

 تبالد



 بعضها من بعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"(براكّ، كتاب البيٌ، الرن
(ت)

يعنى ان بيع الصرف هو بيع الذهب المسكوكـ أو غير المسكوكـ بذهب أو فضة و الفضة بذهب أو مثلها
فضة"(اثلالهّ،رر) -



,








 بواءن ربى ،وط، تناضل زنسيَّرونو

تنتيلمقالات
$\{\mu+r\}$
.






























 العروض فالتيين فى العروض شرط الجو از ولم يو جد وإن كان من الأئثمان فالمساوا الي فيها شر ط الجو الجواز ولم

 - (










 -
انقاهـ

 نحاس حيث يجوز متفاضلا مع أن النحاس بالتحاس متفاضلا لايجوز ؛ لان الوزن منصوص عليه فى الذهب و

的 $\quad\{r \cdot r\}$
الفضة فلا يتغير فيه بالصناعة ولايخرج عن أن يكون موزونا بالعادة لأن العادة لاتعارض النص" (إبيرة
 كدبَ




 انَ


 جارف"ّينو







 6 6a "ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين دون الأخر فافترقا مضى العقد على الصحة لأن




تنتيلمقالات
$\{\mu \cdot \alpha\}$





رو شی سِّ





 6 ك

" "فان المسلم فيه مبيع وهو دين وراس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضه شرط قبل




 "ثم الدراهم والدنانير عندنا أثمان على كل حال أى شئ كان فى مقابلتها وسواء دخله حر الم الباء
 (共)



تنتيلمقالات
$\{r+4\}$
 كا ك ع آيكَ



 نو *
(الف) كيماي!




رونو




"فصار ما يوجب اختلاف الامور المتفرعة ثلاثة اشياء. اختلاف الاصول واختلاف المقاصد وزيادة

 جبصورتال



浣 $\quad\{\mu \bullet \angle\}$
ها
 اروطارباءَ

"ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين دون الاخر فافترقا مضى العقد على الصحة لأن




"ثم فرق بين بيع الدر اهم بالدراهم وبين بيع الفلوس بالدر اهم أو الدنانير حيث لم يشتر ط فـى بيع
 الثصلالرول) -


(ب) (جبي!




كرنمْوعب-
, ردتّيتان






تنيطلمقالات
$\{\mu \cdot \wedge\}$


 "نْ


 نُ
(ir 1, ,
r-r r- ror


-

 أنه ل اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا فيدخل فى إطلاق المساوات المصو غ الما بالمصو غ والتبر بالآنية. فعين










تنتيلمقالات

 كـ هى الغالبة...... فحكمها حكم الفضة الخالصة لايجوز بيعها بالفضة الخالصة الا سواء بـا بسواء ....... لأن اعتبار
 الفضة لاتنطبع بدونه على ماقيل فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه فكانت العبرة للغلبة"، (بانًا






 ا الِ






 "استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت فى الكل لانه استأُجره





تنتيلمقالات
$\{\mu \cdot\}$
<

-華
"فللو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلكـ الدقيق جاز






r-r

 سواءاوراگريز٪






طا


ارار

تنيطلمقالات
\{ ${ }^{\prime \prime}$ \}
كيوني点







 نتصانا اواكنا اسحى اوتر-ا




 ،و غكرج



 ثريّ يّ، احنا









"تيّن بوكّ"
ارتنصيل كروثنيّ:


 (ب) (باوراكز











 ק


تن:ت

- ن













وقوت البهائم) نظر اللحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن الناس والأغلب فى ذلكـ إنما يكون فى











فى الثياب" كـ


""تختخصيص الاحتكار بالأقر ات قول الإمام والثالث وقال أبريوسف :كل ما يا يضر العامة فهر احتكار


 حقيقة الضرر اذهو المؤثر فى الكرراهة وأبوحنيفة رحمه الله اعتبر الضرر المعهود الدتعارف"(بإيايلى

كاتنباركيا؟ ) -











 L عَولكا <-


تنصيلمقالات
اصل




















 "

 ,

تنتيلمقالات
$\{\mu / 4\}$













 -



 جلب المنافع. ومما يتفر ع من هذا القاعدة أن الر جل يمنع من التصرف فى ملكه إذا كان تصرفه يضر بجاره





تنتيلمقالات
 هوتابـاس


rشهورو


.
 :
 ْنُ








户

اوران بين كَكوكَّ



تنتيلمقالات
$\{\mu(N\}$
-范

أنواع ثلاثة أحدها الأثمان المطلقة وهى الذهب والفضة والثانى أموال التجارة وهى العروض المعدة





"وذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن الفلوس الرائجة تجب فيه الز كاة مطاة مطلقا كالذهب
والفضة لأنهما أثمان مطلقة فإذا كسدت عدت عروضا فلم تجب فيها الز كاة اللا إذا عرضت للتجارة"،



" "فصل فى العروض : العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا فى المغرب والصحاح.


"وتشترط نية التجارة لانه لما لم تكن للتجارة خلقة فلايصير لها الا بقصدها فيه وذلكـ هو نية


خلاص.كث
1-6نذكى

(الف) - يب!




تنتيلمقالات
$\{\mu 19\}$

 －ناباء




－r


r－（الف）كيورويز








L－سونا اس
 ＾－

动公分
تirnon
-
-

 نوطكف فتّ جيثيت:

 !
 r- rبَ
r-ب٪جنولب66-


 تحقيتات「

رو پ夫


تنيطلمقالات
"وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده
 "وهو (الصرف) بيع الثمن بالثمن أى ما خلقه للثمنية ومنه المصوغ جنسا باينا بجنس أو بغير



 لازمنآ
"تنيهإسئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة، فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما


 - (ي)

 سزيارهيا يُّتِيّ،
 "قال رسول الله عَلْيُّهُ لا ينبغى المؤمن أن يذل نفسه قالوا و كيف يذل نفسه قال يتعرض مفسد


" "لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغى للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر
العامة.......


كروثكل
 اورورست






 اطنت بَ

- لِ نا
"وإن كانت يد المشترى يدأ مانة كيدالو ديعة والعارية لا يصرقابضا" (بالٌ) -



الأثمان"(ثا

 سو ن




"قوله جيد مال الربوا ورديئه سواء-أى فلا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا إلا مثلا بمثل
 بالتخلية"(وركتار ا/

范 $\quad\{\mu \mu \mu\}$
""فللوتجانسا شرط التماثل والتقابض أى النقد ان بأن بيع أحدهما بجنس الآخر فلا بدلصحته من

حيلـوباز:










 ز



 "إن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب" (براًع

- الص:
"إن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقض فشرطنا التقابض للتعيين ل
للقبض"(ايخارصههم)
"ويشترط التماثل أى التساوى وزنا والتقابض بالبراجيم لابالتخلية-قوله لا بالتخلية أشار إلى أن





r- r-

愔
سونابالك








"العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقدا أصلا"، (艹ّبوطاصه||)
"إن السبب إنما يلغو إذا خلا عن الحكم شرعا"(بّبوطّر/ههارارالمهز ) -



 "فى الدر المـختار: و كره إحتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوزوالبهائم كتبن وقت فى بلد يضر

بأهله".
"وفى رداغتنار : التقييد بقوت البشر قول أبى حنيفة ومـحمد عليه الفتوى كذا فى الكافى وعن أبى


- $<$ بr r - r



"كل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولا أو عملا أنه يتبع قو انينها وحيئنذ يجب عليه إتبا ع أحكامها ما

لما لا يطيقه" (تزنى٪ /اه) -


"ومن باع منهم بـماقدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع-قالوا فيمن صادره السلطان بـمال




"وهو (الصرف) بيع الثمن بالثمن أى ماخلق للثمنية ومنه المصو غ جنسا بجنس أو بغير
"لا زكوة فى الآلى والجواهر وإن سادت الفا إتفاقا إلا أن يكون للتجارة والأصل أن ماعد









"الصرف... فی الشر ع: هو بيع الأثمان بـجنسها"(צتاراتالوازل
 الف: ياباتورست بحكّ "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم" قال الخشى حفظه الله ،وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن





قيّونكّتيّر وتقزير:



تنصيلمقالات
$\{r r<\}$
; ب)
"يا يها الذين امنوا لا تأ كلوا أمو الكم بينكم با لبا طل إلا أن تكون تجا رة عن ترا ض منكم" ( بررة














"وفى الحا شية برقم ז/ قوله : إلل أن يتعدى . .الخ أى لا يسعر السلطان إلا إذا تعدى أرباب الطعام
با لتحكيم على المسلمين تعديا فا حشا و عجزا السلطان عن صيا نة حقهم إلا با لتسعير فلا بأ س به حينئذٍ
 - كزالدثأتّاص<

تنتيلمقالات
$\{\mu r \wedge\}$













:
r-"
والأجرة معلومة، لان الجها لة فيها تفضى إلى المنا زعة كجها لة الثمن و المثمن فى عقد الديا البيع وبيان جنس

نكورها الاتمريات









之
مهالمكنابا









 فالحيلة فيه أن يقرض صاحب الدراهم الدكسرة دراهم الدكسرة، ثم يقبض من صاحب الصحاح




 فى حا شية مختارات النوا زل:" عن أبى سعيد الخدرى من عدة طرق، فأخر جهٔ عنه أحمد فى








r-rسافطوبيْقضض:




قا ل العلامةالكا سانى" ."قبضه: هو التمكين با لتخلى وارتفاع المو انع عرفا و عا دة وحقيقة."





愔
!

$-6$




 نا


البيت، متصلة بملكـ البا ئع" ونيره-

الف-فى الرد الختا ر: بخلاف بيع قن ضم إلى مدبره أو نحوه فإنه يصـحـ وفى الدر المختار : علم من

تنصيلمقالات
$\{\mu \mu 1\}$
هذا ما يقع كثيرا وهو أن أحد الشريكين فى دارِ نحو ها يشترى من شريكه جميع الدار بثمن معلوم فإنه يصح

"وأيضا فى رد الغتا ر: استحق بعض المبيع فإن كان استحقا قه قبل القبض للكل خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لأن تبعيض القيمى عيب لا المثلى . وفى الدر المختار:حا صل ما ذكره المصنف.....لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع فى قدر المستحق، ويخير المشترى فى البا قى سواء اور ث الاستحقاق عيبا فى البا قى اولا، لتفرق الصفقة قبل التمام، و كذا لو استحق بعد قبض بعضه ،سواء استحق المقبوض أو غيره، يخير لمامر من النفرقــ ولو قبض كله فا ستحق ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أوقنين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيضه











 آن
 "] " " "والمتون على خلا فه بأن الصوف على ظهر الغنم لا يجوز بيعةٔ. ... ولأنه قبل الجز ليس بـمال متقوم فى



测 $\{\mu \mu r\}$
"ي تُّا

;وختشكرسنًاب
" "

" "





 كرو <،

ه - هو

لي
"يا أيها الذين امننوا إنما الخمر والميسر الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطن فا جتنبوه







|  | $\{\mu \mu \mu\}$ |
| :---: | :---: |










 L"إذاكان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمرُهُ شرعا إلا وا فقّ،، فإن


شيئا من يد أحد الا بـحق ثا بت معروفٍ".
وقال قاضى خان فى فتاواه من كتاب الوقف: ولو أن سلطانا اذن لقوم ان يجعلو ا ارضاً من أراضى
 ذالكـ لا يضر بالمار والنا سِ، ينفذ امرُّالسلطان فيها، وإن كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على الملكـ









هبا

r-r-تا
يروون


ثت



 واجبات يّلخْيفاورّبوليا

; ;









 "ولا زكوة فى اللآلى والجوا هر وإن ساوت ألفا اتفاقاً إلا أن تكون للتجا رة والأصل ان ما عد

الحجرين والسوائم إنما يز كى بنية التجا رة بشرط عدم الما نع المودى إلى الثنى. شرط مقا رنتها بعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بشراء أو اجارة أو استقراض ـ وفى الدرالمـرا

rر/9 1،طجزكريا)-

ان وتتجوپا
 تجارتكنك


 rوب ", وفا رغ عن حا جته الأصلية تام لو تقديراً با لقدرة على اللا ستنماء ولو بنا ئبه. وفى الدر : قوله تام لو



 خلاص.جوا! ت:


ب- هومتكى






－$\quad$ \｛r～4\}
啳







 －


4－4









动公出


Uون


مناسبمعلومهوتا بحكاصل

مرن:










r-ا آروونو
院








ثقراربّلبرابرى:







 - (

جبل كانْر رونون ק
 ووترامسّلم: كرنّونوُوكاكمُ:





－$\quad\{\mu \mu 9\}$













子放




根







r- كـ


 راب-



جواب: الى الأخ العزيز الأستاذ خير الدين شاهين السلام عليكم و رحمة اللهو بر كاته






 النقدية‘‘أما كون الذهب والفضة فقد اصفة النقدية ، فهذا غير مسلم حتى الآن والسلام عليكم ورحمة الله وبر كاته
محمد تقى العثمانى

 اتىم حجولرى ع6ر




تنيملمقالات


الجواب باسم ملهم الصواب








 نورىق


 - اكيُّ كَ











تن:تصلمقالات

"لما قال العلامة ابن عابدين رحمه الله (تنبيه) سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة

















 - مطالبنكـعـ)
 "ولاينبغى للسلطان أن يسعر على الناس لقوله عليه السلام لاتسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط
 يا/




 فاحشاوعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحنيئذلابأس به بمشورقمن أهل الرأى
















 پركثرول

6بيان ب؛:


تا تجرو ع
كَكر ذ واولوكَ

تنيطلمتالات
$\{\mu r r\}$


(

- (rar-ral/ル








 rr -r -r






"الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا
بذهب لايجوز إلا مثلابمثل. ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق .... ولهذا لايصح شرط الخيار فيه


تنتيلمقالات
\{ $\mu \mathrm{r} \mathrm{r}$ \}
هاوضايكهبانبا
(水


پ
; ;




ناباءُورام ب\%
(r (r) پֶ









6ا





"هذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لاسيما فى زماننا "(بايّ٪ /٪^٪) -
















و"


 ديثيتاجتشك


 اتى



ت: $\quad\{\mu r<\}$
نا ناجَ

 آرور
 "!






-

 ק

和









ت: تصیلمقالات

- خاه








 سورالورى ""إن من البيوع الفاسدة مالو اتى بها أحد جازت ديانة و إن كانت فاسدة قضاءً أو ذلكـ لأن الفساد





 rو تو







تنتيلمقالات
$\{\mu \mathrm{ra}\}$
4-اوراق وج









 اورابي بكا
-


 ?


 - (






تنتيلمقالات
$\{\mu \Delta \cdot\}$









 لِ










 ,













 _(rerra
گخية
 "أما تفسير التسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخلى البائع بين المبيع و بين المشترى برفع الحائل بينها على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع









تنتيلمقالات
$\{r a r\}$


- () الشا






"ولو باع داراً و سلمها إلى المشترى وله فيها متاع قليل أو كثير لايكون تسليماً حتى يسلمها
فارغة"(ثا


 "ففى نحو حنطة فى بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض وفى نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض و نحو بقر فى مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض وفى نحو ثو بو فك فكونه بحيث لو لو


 كر يَّتو اسصوت

قبض أى بأن تكون فى البلد فيما يظهر (ثاكى / /هوزكرياريونر)







تنتيلمقالات
$\{\mu \Delta \mu\}$


 كرئ



 -


 لبزا باط بوق-


الجواب وباللهُ التوفيق :



 قال الشتال؛" يُايها الذين امنو انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان





تنيطلمقالات
$\{\mu \mathrm{ar}\}$
"عن حكيم بن حز ام رضى الله عنه قال: يارسول الله يأتينى الر جل فير يد منى البيع ليس عندى ،



$-(1+\wedge / 11$

 لـ






 ب< بها




 -

الجواب و بالله التوفيق:




تنتيلمقالات
$\{\mu \Delta \Delta\}$
باياب6، 2،
خطوكتاتبجاءً









"فى شرح الطحاوى : لو اشترى مائة فلس بدرهم و قبض الفلوس أو الدراهم ثم افترقا جاز البيع



"سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما فى المى
البزازيه لو اشترى مائة فلس بدرهم يكنى التى التقابض من أحد الجانيّ الجين قال و مثله مالو باع فضة أو ذهبا بفلوس




نيز





تنيطلمقالات
\{ray\}




 -(109/r

كر عوا

 برابركلياباتابج.
"وفى البدائع : فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية و التخلى وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينها على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع

"ويعنبر فى التسليم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره هكذ فى الوجيز للكردرى










تنتيلمتالات
$\{\mu \Delta<\}$





"ككل مايضر بالعامة فهو احتكار بالأقوات كان أوثياباً أو دراهم أو دنانير اعتباراً لحقيقة الضرر لأنه



را را
"ويحرم الاحتكار أيضا عند الماالكية و أبى يوسف فى غير الطعام فى وقت الضرورة"(انتة الإسال)




 الضر رالمعهود المتعارف وهر ضعيف لأنه لاعهد ولاتعارف خلفنا بالأقوات، بل هو معهود و متعارف فى كل






 ب بَ


تنتيلمقالات
$\{\sim \Delta \wedge\}$

 نابازُ لْ ب،



















 "ولايترك القسام يشتر كون كى لاتصير الأجرة غالية بتواكلهم و عند عدم الشر كة يتبادر كل

تنيلم تمقالات
$\{\mu \mathrm{aq}\}$















 " كل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولاً او عملاً بأنه يتبع قو انينها وحيئذ يجب عليه اتبا عا أ حكامه






 كراورU كيونكا


تنيملمقالات
$\{\mu \mathrm{y} \cdot \mathrm{\}}$


















اورز٪
(r) (r)

باءُ ياناباُ






تنتيلمقالات
$\{\mu \mathrm{Y} \|$

جواب:اتام الم






 با عَم
 تاكيكِكَّ




اسمعلنتِ كى شرعى حيثيت




_(rey/l

(a) (a)



تنتيلمقالات

 - -
(1

 ابربإينَ



والفيروز واللؤ لوء ومهر جان"(ريكتر بر r بr) -


 ليكن يوا ايكساورد.




 تاكَجبّبالتجاتون رورّ





تنتيلمقالات
$\{\mu 4 \%\}$





(اضان)




 بِي ينيت زنم
 توكّ












تنتيلمقالات
$\{\mu \mathrm{rr}\}$
; رليّ






 ; آن كريم ك آيت: "والذين يكنزون الذهب، والفضة ولاينفقونهافى سبيل الله فبشرهم بعذاب









خلاصهٔ جوابات








تنتيلمقالات
$\{\mu 40\}$



（r


＊＊










；－
；
动公公
تنصّالمقالات



ا-الف: رو




" "إن اشترى ختم فضة أو ختم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلساً وليست الفلوس عنده



 "سئل الحانونى عن بيع الذهب بالفلوس نسئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين "(رراءكّر/1/



"وذكرت أنهّا ليست قائمة مقام الذهب فى جميع الأمور فلا تجرى فيها أحكام الصرف ولذالكـ
يجوز عندى أن يشترى الذهب أو الفضة بالنقود ويجوز أيضا أن يشترى الذهب نسئية الأوراق النقدية


تنيملمقالات
$\{\mu 4<\}$
(ارري! 之)


- بلّبينرورى











 لـ

،وبون ايكن
"وعلته أى علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل أى

-(r.r.r.r.r

اوراگرونو


" "مبادلة المال بالمال بالتراضى "(


تنتيلمقالات
$\{\mu \mathrm{Y} \wedge\}$









نوَّ


 .

 من التسليم والتسليم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة وإذا لم تكن










تنصيلمقالات
$\{r 49\}$

"قال أبو حنيفة المز ارعة بالثلث والربع باطلة ...... وقالا جائزة ....... أن الفتو'ى على قولهما لحاجة





اورند متمراوار


范 - -



"لا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربو' إلا مثلاً بمثلٍ لانهدار التفاوت فى الوصف" (باليچكّاب

- البئ!

تثاوتعباطل


" "قوله (وجيد مال الربا ورديئه سواء ) أى فلا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل" (r/r/L) ـ



 "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه هولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز



ونسكر:








 .

"لا يشترط بالبراجم لأن من القبض هو التمكين والتخلية وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"،


توجاناب)




تنتيلمقالات

 «٪









"(أما فى الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"(والــاتّت) -







الله بالجذام والإفلاس"(النّن لابناجاج) -











وبوركروايتيّ بع:



- لون



رانٌ
 صورت يّ ام مونا كولب
"وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة فى مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق
على المقيد"(:والـا.:ت) -


"قال أصحابنا الاحتكار الغرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو ان يشترى الطعام فى وقت الغلاء
للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ...... وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيار فيه بكل حال"،




تنتيلمقالات
$\{\mu \angle \mu\}$
هِ


ناجن كَ







" "كل من يسكن دولة فإنه يلتز م قول أو عملا بأنه يتبع قو انيها و حيئذ يجب عليه اتباع أحكامها، (ذن
.







-

$$
\begin{aligned}
& \text { * }
\end{aligned}
$$

ثنق





"الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.....فإن باع فضة بفضة أو ذهبا





كتّبالبيع)-
"وفى الهندية: قال: وروى الحسن عن أبى حنيفة إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس هذا فلوس ولا
عند الآخر دراهم ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز وإن لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا فى



تنتيلمقالات






"من مناهج الشريعة العامة فى الصفقات التجارية ، و كافة العقود والاتفاقات أن لا يتم ابرام العهود
 "والبائع أن يييع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليا



 ""إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامه لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا واقفه


"وعرف بهذا أنه لا يكره بيع مالم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطر حوالحمامة

 بيب:


احياءاءاتراش)




,
"الإجارة عقد على المنافع بعوض"(ترورى،٪

اوراجرتكى-

نز
"وتارة تصير المنافع معلومة بالمدة.....وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن السأجر رجلا


ك.
ب-6اطبى عئل كـايكجزواجرت :نا:ا
اجرت عـلـلـلـي


, ارالمرن: )



نتياء نا نا








- $\quad\{\angle \angle C\}$









جارَثْڭَتباول:


r-

"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى أى دخل فی الر الربا الغرم، الآخذ والدير المطى فيه



r-نقز



" "إنٍ باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثل بمثل وإن اختلفا فى الجودة والصياغة ولا


تنتيلمقالات
$\{\mu \angle \wedge\}$


 ;و;ت
اصولرپغر رونض




احنا


 "وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية و التخلى و هو أن يخلى البيلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع


" "ولا يشتر ط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين والتخلى وارتفاع الموانع عرفا وعادة










تنتيلمقالات
$\{r<9\}$

r-



آسلـلد








ه- عقدتّقتمليات:










من عمل الشيطان فاجتنبوه"(الماَّه: ه9)




"واعلم أن من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر، و كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى
;





"والاحتكار فى كل يضر بالعامة فى قول أبى يوسف وقال محمدّ: الاحتكار ب ما يتقوت به الناس
والبهائم كذا فى الحاوى"(
"والاحتكار يحرم فى غير الطعام أيضا عند الضرورة عن المالكية وأبى يوسف من الحنفية"(النة

احتّاركانمت
آ پع


$$
\text { زارديإب(ابنقاجا } 104 \text { )ـ }
$$

نتباء نـاسات

تنتيلمقالات
$\left\{\mu^{\prime} 1\right\}$

"قال محمدّ: للإمام أن يجبر الغتكر على البيع إذا خاف الهلاكَ على أهل المصر ويقول للمحتكر
بع بما يييع الناس"(in


"ومنها بيع طعام الغتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام"(آثثاه
-(
٪




برونف
"وللبائع أن ييعع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه أن يبيعه بسعر السوق دائما، وللتجار



 , اجبات (


تنتيلمقالات
\{ $\mu$ 人r\}
ا


r-r- r-
*















"وروى الطحاوى من طريق طعمة بن عمرو قال: رأبت صفرة الذهب بين ثنايا أو قال بين ثنيتى


تنتيلمقالات
$\{\mu \wedge \mu\}$





"هناكـ معدن نفيس هو البلاتين تصنع منه أنواع من الحلى، قد يطلق عليه بعض الناس من غير






 "ان الذهب الأبيض هو الذهب المعروف الأصفر، وما يجعله أبيض هى مادة تضاف عليه عند



 ( WhiackGold (سيامبنا White Gold


F
".".......لا يعرف للذهب لون غير الصفرة، فإذا كان هناكـ معدن يسمى اصطلاحا: الذهب



"الذهب الأبيض نوعان: النوع الأول: هو البلاتين فهذا لا شئ فيه؛ لأنه لم يات نص فى الشرع

تنيملمقالات
$\left\{\mu \wedge r^{r}\right\}$
يحرم المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، فالبلاتين يدخل تحت قاعده: الأصل فى الأشياء الإباحة"(والر
-
پرلّ


 "ولا شئ فى البغال والحمير ......إلا أن يكون للتجارة، لأن الز كوة حيئذ تتعلق بالمالية كسائر
أموال التجارة"(بابيا/191/ كتاب الزكرة) -




(6)
"لأن الدرهم لا تخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلابه" (بإيار 190) -









动会

تنتيلمقالات
سونا ور جِّثرك كاتجارت

ا-تقّمفكّتر يف|ورثّنكمتمين:







"الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان"(بإي



(6)




\{ $\boldsymbol{\mu}$ 人 4$\}$









"وإنما يجب التقابض فى الصرف بمقتضى اسم العقد وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف"(المبوط

چِّنرّ
"وإذا كان الخيار مشروط لأحدهما فتفرقا بعد التقابض جائز ، لأن التسليم يتم ممن لم يشترط



 علامث
"لو باع فضة بفلوس، فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما كما فى البحر عن


"سئل الجانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فإجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين، لما فى
البزازية لو اشترى مأه فلس بددهم يكفى التقابض من أحد الجانبين، قال ومثله لو باع فض فـي ألو أو ذهبا بفلوس





تنيطلمقالات
$\{\mu \wedge<\}$



























تنتيلمقالات
$\{\mu \wedge \wedge\}$



"傍 القياس لا يجوس استيجار الصباغ لصبغ الثوب لأن الجارة عقد على المنافع لل الأعيان وفيه





 ا-






"الذخيرة البرهانية" عْنق كيا










تنتيلمقالات
"وبطعامها وكسوتها وهذا عند الإمام وقالل لا يجوز وهو القياس .......الجهالة لا تفضى إلى
المنازعة لان العادة جرت بالتو سعة عليها شفقة على الأولاد بل يعطيها ما طلبت ويرا افقها على مرادها


ررّست؟:
ا-آטط


元





"بإيّ"يل ب؛

ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها




r-r




تنتيلمقالات
"ولا يشتر ط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكن والتخلى وارتفاع الموانع عرفا وعادة



- (






"يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكما وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعر اف وبما يكون قبضا لها، إذا أودع فى حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية الى





- (rrra)

تُها





تنيّ تمقالات


-(r)

"وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخلى البائع بين
المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيجعل البائع مسلما





















تنتيلمقالات
هقارانيّ



 ابازتُنْين -









 ; ;

 "والاحتكار فى كل ما يضر بالعامة فى قول أبى يوسف"و وقال محمد"ّ الاحتكار بما يتقوت به الناس


 -




تنيطلمقالات
r


 ;

病










عكامول سـار"ازلام؟-







تirn $\quad\{\mu a r\}$







؟ -








勾令

تنتيلمقالات






 ـنو
 ز ن ن






زكوالذ





تنتيلمقالات
\{ 9 aY\}
*)
جياهو كيونك,
r-ا اكركنَ

(






 يّ ـعايكـنتراوروروراروطا-

 كرويا ب-ث

 ,

 ك, كور ـ





تنتيلمقالات

"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجوا أن القى الله تعالى وليس أحد منكم
يطالبنى بمظلمة من دم ولا مال وصحح الترمذى وابن حبان"



آU
ساル ال~





- مناسبْتُن (




الشع كربول:









تنتيلمقالات
\{~のヘ\}
كاريخ ك, كرديانج 6 , و"






" من استاجر أجيرا فليعلمه أجره. قال الغشى رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار"





الزاع عجن

 -
(اوران لِ





 -r "


$\{\mu 99\}$
-












 "ويعبر فى السلم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره هكذا فى الوجيز لكردرى،

وأجمعو اعلى أن التخلية فى البيع الجائز تكون قبضاً.
 المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما

للمبيع والمشترى قابضا له".








تنيط تمقالات
$\{r \cdot \cdot\}$










وقبضهاواجب".


رونو






-     - 








تنتيلمقالات
$\{r \cdot 1\}$
(








קر ؤوام النا


 "نَ

ك6 ك













تنتيلمقالات
$\{r \cdot r\}$
هِ





نا نا

-     - 

















年



تنيط تمقالات
$\{r \cdot r\}$





 －－－




 ،و يّي＂＂والتختم بالذهب على الر جال حر ام والحلقة هى الدعتبرة لأن قوام الخاتم بها فلا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر＂،








 －（1ヶヘイン




تُّصرفك كبَ بِّب:
 لان احربr





"وإنما قال من الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن ليدخل بيع المصو غ بالمصوغ أو أو بالنقد
فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم ييق ثمنا صر يحا ولهِذا يتعين فى العقد و مع ذلكـ بيعه صرف"(

, اضك ريّ،جب(





 علالهـ
"الصرف فى متعارف الشر ع اسم لبيع الاثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب و

كووركجنـع ) -





 كتقّ
 بс"

 الدرهم فان تبادلهما صرف سواء وقع التبادل بجنسها مثل الدينار بالدينار و تبر الذهب بتبر الذهب ألدا أو بخلاف جنسها مثل الدينار بالدرهم و تبر الذهب بتبر الفضةاما اذا كان الذهب و الفضة مصوغين مثل

تنتيلمقالات








 الدرونق

تُّصنسكثراكط:


"ويشترط عدم التاجيل و الخيار و التماثل اى التساوى وزنا و التقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل


كنظنيه) -
" "
"و اما شرائطه فمنها: قبض البدلين قبل الافتراق ...... و منها: ان لايكون فى هذا العقد خيار الشرط









"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا الورق بالورق الا




- (









 ;
"ولو نادی احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز الصرف لانهما مفترقان



"، "تمريّ" "
"و كذلكـ لو تصارفا بالر سالة لانهما متفرقان بابدانهما كذا فى محيط السرخسى"(r, r.




 احناف ع بال بلكتمامحمزات
كوثزطز ارو يا ییا
"قوله :لا بالتخلية اشار الى ان التقييد بالبر اجم للاحتراز عن التخلية و اشتراط القبض بالفعل لا


$$
\begin{aligned}
& \text { - تضض }
\end{aligned}
$$






ثُطـبـبابقاء عقرك؟




علامدركّ;



تنتيلمقالات


وورك ثخط: بقراريّ.برابرى:



نيز










" "فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لايجوز الل مثلا بمثل و ان اختلفا فى الجودة و الصياغة"،


-

"واجمع العلماء على ان الذهب تبره و عينه سواء لايجوز التفاضل فى شىء منه و كذلكـ الفضـة




تنتيلمقالات
$\left\{\mathrm{r}^{\circ} \cdot\right\}$







التقابض ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان و للا خيار و للا عدة و لا شىء من من النظرة ولا يجا









户








تنتيلمقالات












之



دين فى مبدأ الامر و لم تاخذ صفة الثمان قانونا و حينئذ كان القول الاول هو المو المتعين اما بعا با ما ما اكتسبت هذه الاوراق صفة قانونية بحيث يُجبر الناس على قبولها فى افتقاء حقوقهم المالية فالقول الثانى هو



تنتيطمقالات
\{rir\}
"


- النة)



*سا



 كيا ب؛:
"ان مجلس الفقه الاسلامى يقرر ان العملة الور رقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب و و
 و الفضة تماما باعتبار الثمنية فى العملة الور رقية قياسا عليها و بذلكـ تاخذ العملة الورقية احكا احكام النقود فى











تنتيلمقالات
$\left\{{ }^{\sim}{ }^{\prime \prime}\right\}$

روايت كـططاتناباجًا






"لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه بيعض أو بغيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب أو فضة أو








"و لو لم يوجد القبض الل من احد الجانبين دون الآخر فافترقا مضى العقد على الصحة لان




"فالحاصل ان بيعت الفلوس بجنسها يشترط التقابض لا لكونه صرفا بل لوجود احد علتى الربا
وهو الجنس، اما اذا بيعت بخلاف جنسها جاز بقبض احد البدلين فى الجلس و لم يجز بدون ذلكـ، (نتّ



تنتيلمقالات





" ,




"انها اعز الامورال فى ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه يفتح باب الربا"،


" "فان الناس حيئذ يعتادون التفاضل فى الامو ال النفيسة فيتدر جون الى ذلكـ النقود الخالصة فمنع






 لان الخاتم يتعين بالتعيين بخلاف ما سبق فان الدر اهم و الدنانير لا تتعين بالتعيين فلهئذا شرط هناكـ قبض

 پَ

تنتيلمقالات
$\left\{\begin{aligned} & \\ &0\}\end{aligned}\right.$






:
تثبي: "سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس فاجاب بانه يجوز اذا قبض احد البدلين"(رراكُتر.
-(r1\%/L

$$
\begin{aligned}
& \text { " }
\end{aligned}
$$

"روى الحسن" عن ابى حنيفةّ اذا اشترى فلوسا بدراهم و ليس عند هذا فلوس و لل عند الآخر
 _(rrr,r



"لم يشترط فى بيع الفلوس بالدر اهم او الدنانير قبض البدلين قبل الافتراق و يكتفى بقبض احد



 -(



تنيطلمقالات



1-ارشارباركتقالى؛
"يايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم" (برةً
-(ra: ن




r-








"
"ولا يسعر بالاجماع اللا اذا كان ارباب الطعام يتحملون و يتعدون عن القيمة و عجز القاضى عن الي



تنيملمقالات
"اخختلف الفقهاء فى التسعير فذهب الحنفية و المالكية الى ان لولى الامر ذلك اذاكان الباعة








 چِ
"قلت: وافاد ان التسعير فى القوتين لا غير وبه صرح العتابى"وغيره لكنه ذا تعدى ارباب غير انير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف "ينبىى ان يجورز ذكره القهستانى"" -
(華)












تنتيلمقالات
\{r1N\}
"وظاهره انه لو باعه باكثر يحل و ينفذ البيع و لا ينافى ذلكـ ماذكره الزيلعى" وغيره من انه لو




$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$










 اربعين ليلة فقد برىء من الله و برىء الله منه و مثل هذا الوعيد لا يلحق اللا بارتكاب الحر الح امو و لان الاحتكار من باب الظلم لان ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة فاذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم


象






تنيط تمقالات


-r

-     -         - 


"والاحتكار فى كل مايضر بالعامة فى قول ابى يوسفٌّ و قال محمدّ الاحتكار بما يتقوت به الناس و











 - (in








تنتيلمقالات
$\{r r \cdot\}$
＂وا＂تقييد بقوت البشر قول ابى حنيفةٌ ومحمد وعليه الفتوى كذا فى الكافى و عن ابى يوسفٌ كل

（ قوت










إل
＂والحكرة فى كل شىء ．．．．．．فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة＂（مواآب


سواول کجوابا


 نزورى،


 ，ونـ二⿰亻⿱丶⿻工二又

\{rri\}



 اوراكراساجاجرهكاجا




相



 -r


 كرفّثُ







تنتيلمقالات
\{rer\}


 *تع 6 كليت


"ويشير فى التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا فى الوجيز للكردى"









"وتسليم المبيع هو ان يخلى بين المبيع و بين المشترى على وجه يتمكا يتمن المشترى من قبضه بغير
حائل و كذا التسليم فى جانب الثمن كذا فی الذخيرة"،(r) 19,


قاربواتى حڤ


 انهو ن انشون


تنتيلمقالات
$\{\sim r \mu\}$
ק


-
r-ا - -







"و كذلكـ حكم شراء السلع المخزونةبواسطة البورصات العالمية و كثير من بياعات بوصات

 بد من تو افر الشروط الشرعية فى ذلكـ"(نقّاليّ.










$$
\begin{aligned}
& \text { 动家 }
\end{aligned}
$$

تنيطلمقالات

تانثّ










 :







تنيط تمقالات
\{rry\}

1- الف:كياي!
 س يا

 مثلاً بمثلٍ، سواء أ بسواءٍ يداً بيدٍ ...... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيدٍ (مـلم:
-






















" "إذا كانت النسيئة من الطر فين فهى من بيع الكالى بالكالى، وهو لا يصح عند الجمع" ( ("تْ:الاوزى
_(ryч,r



ديثيتياكيوكى







 ٪ \%


 ,ي بَ، با بورونو




"ويكره التسعير لقوله عليه السلام:لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" (.كُعالانب.
-(arn/r
(;

تنتيلمقالات
\{rrn\}




غ



حرنُنْي) -



"أطيعوا اللهو وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "(الناء:ه9) -








 קف







<
 كي اس五




" "商 بع فضة بفضة أو ذهباً بذهبٍ لا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ وإن اختلفا فى الجودة والصياغة" (بايـ
-(N1, r

 كری، ليُن انّبك




 -



 انكنا



تنيطلمقالات
$\{\sim \mu \cdot\}$






اـاكرورون


















"من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص


تنتيلمقالات
،





 - -



 كمزف ساسكططبّ















$$
\begin{aligned}
& \text { - ع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {-r - r- r }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 动云公 }
\end{aligned}
$$

- ثقْ







نان الناط بیكى؛:
"الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضـة أو ذهبا




"لما قال العلامة ابن عابدين الشامى (تنبيه) سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب
"و فى الهندية: قال: و روى الحسن عن أبى حنيفة إذا ا اشترى فلوسا بدراهـ اهم و ليس هذا فلوس و لا



تنصنلمقالات
$\{r r r\}$

كرن:



"من مناهج الشريعة العامة الصفقات التجارية و كافة العقود و الاتفاقات ان لا يتم ابرام العهود الل
 "وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن و لا يـجب عليه أن يبيعه بسعر السوق دائما، و للتجار


 پابنغكواجب

"’إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمرةٌ شرعا إلا إذا وافقه
فإن خالفه لم ينفذ"(الاثناهوالثظارً:

بڭ
"و عرف بهذا أنه لا يكره بيع ما لم يقم المعصية به كبيع الجارية المغنية و الكبش النطوح و



"فالظاهر من كلام المصنف تعريف ربا الفضل، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق و لذا قال فى البـحر فضل أحد المتجانسين، نعم هذا يناسب تعريف الكنز بقوله فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال"





"الإجارة عقد على المنافع بعوض".
"و تارة تصير المنافع معلومة بالمدة و تارة تصير معلومة بالعمل و التسمية كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوب أو خياطة ثوب الخ"(تربرى:•••) -





 ?
<


نكوب؟:





愔

تنتيلمقالات
\{rry\}
标


:












(
آپ عِّ
"الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و التمر بالتمر و الشعير بالشعير و الملح بالملح
مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد، فمن زاد أو استز اد فقد أربىى أى دخل فى الر با الخرم، الآخذذ و المعطى فيه


; زُكَّي:







"فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا فى الجودة و الصياغة و لا بد














 "و أما تفسير التسليم و القبض فالتسليم و القبض عندنا هو التخلية و التخلى و هو أن يخلى البائع بين المبيع و بين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع


تi تصنيلمقالات $\quad\{r \mu \wedge\}$

"ولا يشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين و التخلى و ارتفاع الموانع عرفا و عادة




رور ک


ا-ورى


r-


الحكرويا گيابو(جبيمالياقارارـ:•ه) -

ب-


"و لا يشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين و التخلى و ارتفاع الموانع عرفا و






تهنصـ مقالات
$\{r r a\}$


تصوركياجا غط



هـ
















"يايها الذين امننوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و اللازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"


تنيطلمقالات
آپ


"واعلم أن من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر، و كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم



4- 4


$$
\begin{aligned}
& \text { "و ذلكـ أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع من بيعه و ذلكـ يضر بالناس"( }
\end{aligned}
$$


 "
"و تخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة و الشعير و التبن و القت قول أبى حنيفةّ و قال أبو
"و الاحتكار فى كل ما يضر بالعامة فى قول أبى يو سفّ و قال محمدٍ: الاحتكار بما يتقوت به الناس

"!إنهم اتفقوا على أن الاحتكار يكون فى حال الضيق و الضرورة لا فى وقت السعة، ...... و يحرم
 عندهم الاحتكار فى الطعام وغيره من الكتان و القطن و جميع ما يحتا جا اليه الإنسان أو كل ما أضر بالناس

$$
\begin{aligned}
& \text { "من احتكر فهو خاطى"((زُ:IrrA)) }
\end{aligned}
$$

تنيطلمقالات
نيز ايك,وبركروايتينب:



"قال محمدّ: لإ(مام أن يجبر الغتكر على البيع إذا خاف الهلاكَ على أهل المصر و يقول

"ومنها بيع طعام الغتكر جبراً عليه عند الحاجة و امتناعه من البيع رفعا للضرر و العام"(آث؛ثهو النظارً:
_(rim







،آروك كا

"و للبائع أن يييع بضاعه بما شاء من ثمن و لا يجب عليه أن ييعهه بسعر السوق دائماً و للتجار



ع




نز,

تنيط تمقالات
\{rrr\}



يميانو

$$
-(r<1,1
$$





- 1


الوسيط""بنينكرب:



"و روى الطحاوى من طريق طعمة بن عمرو قال: رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال ثنيتى موسى'



"هناكـ معدن نفيس هو البلاتين تصنع منه أنواع من الحلى، قد يطلق عليه بعض الناس من غير







تنيلمقالات
بات ب،

"ان الذهب الأبيض هو الذهب المعروف الأصفر، و ما يجعله أبيض هع مادة تضاف عليه عند


 ثا:تن:
 "ذهب بعض شيوخنا وغيرهم و بعض طلبة العلم الى ان ما يسمى بالذهب الأبيض ليس ذهبا








"الذهب الأيضض نوعان: النوع الأول هو البلاتين فهنا لل شىء فيه، لانهد لم يات نص فى الشرع يحرم










"لأن الدرهم لا تخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع الا به" (برايـ/190) ـ

$$
\begin{aligned}
& \text {; }
\end{aligned}
$$

"يتحقق الجـميع على أن يسـمى بالذهب الأبيض هو ذهب حقيقىٌ"(الزصبالابيّهیيةت :19) -
"و الخلاصه: أن الذهب فى أصله أصفر اللون، و لا يو جد ذهب أبيض فى أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لون الذهب الأصفر فيكون أبيض، أو أحمر، أو غير ذلكـ بـحسب المادة يخلط...... أما ما يو جد فى الأسو اق الآن و يسـمى بالذهب الأبيض فهو ذهب أصفر حقيقى، خلط ببعض المو اد الخ"(الذصبالابيّ

$$
\begin{aligned}
& \text { •یى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { * }
\end{aligned}
$$

药

تنتيلمقالات


- ا-






پپ



"وإذا اشترى الرجل فلوسا بدر اهم ونقدا لثمن ولم تكن الفلوس عندالبائع فالبيع جائز لأن الفلوس

 "قال العالامة ابن عابدين": (تبنيه) سئل الحانوتى عن بيع الذهب بالديا بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا

 そ

تنتيلمقالات
\{rem
كرо;











 فى الإجارة الفاسدة أجر المثل الخ"(بإيح) -
 "تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، فكل ما أفسدالبيع يفسدها كجهالة ماجوا الواز أو



_( $\mu \cdot \Delta, \mu$
البتشاگٌ





وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع نحوه" (الهام)ارببري
"قال الشامى:مطلب يحض القياس والأثر بالعر ف العام دون الخاص، قال فى التبيين: ومشائخ بلخ
والنسفى يجيزون حمل الططام بعضض الهمول ونسيج الثو ب بععض كمنسو ج لتعامل أهل بلادهم بذلكـ،


بنزر بوا
 ש
 -
"(وسئلت) فيمن استاجر أرضا بيضا للزراعة بكذا وكذا قفيزا من الفلة هل يجوز ذلكـ؟



النزي "قال: فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا فى الجو دة والصياغة



 -

"وفيه ايضا: أن الدر اهم والدنانير لا تعيين بالتعيين وإنما تعين بالعقد فشرطنا التقابض للتعيين ل

$$
\text { للقبض"( } 1 / \text { ) - }
$$



تنيط
\{r~^\}


لـ ـك,
ظام بڭ






 وجـع ورواورناباءً
"أن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب" (براًع
_(rin/s
㥩




 - تو,



 س


تنتيلمقالات
\{rra\}


تو تو غكَ







يمنع أحد من التصرف فى ملكه ابدا إلا اذا كان ضر ره لغيره" (r (




隹
"وهذا الحكم أى وجوب طاعة الأمير يختص بما إذا لم يخالف أمره الشر ع يدل على سياق الآية
فإن الله تالى أمر الناس بطاعة أولى الأمر بعد ما أمرهم بالعدل فى الحكم تنبيها على أن طاعتهم واجبة ما ما








تضصّلمقالات



 r- - -

 احطات(زكة،




## - ن,









 (ب) (ب)



"وعلة الربا فى الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه فى الجموع ويعبر عنها ايضاً

 عن الفلوس إذاراجت فإنه لاربافيها كماتقدم ولا أثر لقيمة الصنعة فى ذلكـ حتى لواشترى بدنانير ذهبا

آروُر کز رليّز ليوراتنبا

 سـ، وتو وونو







حمْتعابهّنصامتٌّ





"وعلة الربا فى الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه فى ابجموع ويعبر عنها ايضاً
بجوهرية الأثمان غالباً، وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لأنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه،لان الاوانى والثبر والحلى تجرى فيها الربا كما مر وليست ممايقوم بها، واذحترز ب غالبا عن الفلوس إذاراجت فإنه لاربافيها كماتقدم ولا أثر لقيمة الصنعة فى ذلكـ حتى لواشترى بدنانير ذهبا
 ح -r



تنتيلمقالات
رتيان پ．









r－

r⿻上丨冖巾





－

＂إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحول والمماثلة، والتقابض قبل النفرق ．．．والنقد


والآخر تبراً فانه لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا＂،（البيانها／141）ــ



تنتيلمقالات



،وצياب-

 سونا
















"وقبض منقول من سفينة اوحيوان بنقله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة ،ويحصل القبض ايضا



تنيطلمقالات
$\{r \Delta \Delta\}$


 عقوبو


ر ر ر












㢄

廿"
 النا

تنتيلمقالات








 "فإذا منعت الدولة تهريب الذهب، أونحوه من الأشياء المباحة لمصالح تعو دعلى البلد والناس
 "ومن المنهى عنه مالايبطل لرجوعه يعو د الى النهى لدلالة المنهى عليه إلى معنى يقترن به لـ لا إلى ذاته لأن النهى ليس للبيع بخصوصه ،بل لأمر آخر ..فجميع مافيه من الصور يصح فيها البيع ويحر مـ ..كبيع



 platinum.naturally.occuring.metals. white.gold.mad.by.alloying.naturally.occuring.yellow.gold.with.other.metals.
\{www.diffen.com\}








كترتريـي
\{r $\alpha 9\}$

سوناجّ تمك كَ

 الف-يب!

 , $-6 \%$
㥩






"الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول...... فإن شر ط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل و يرد مثل



نيزآصورتيّبوركاروازه



多
\{r4. $\}$


r

 "الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ...... أما في الشر ع فقد عرفه الحنفية بأنه اشتراء طعام و
 اشتراء القوت وقت الغلاء و إمساكه و بيعه بأكثر من ثمنه للتضييق و عرفه الحنابلة بأنه اشتراء القوت و ورا
حبسه انتظارا للغلاء"(المويوت:التّهيج rر •9) -






"و هناكـ ثلاثة اتجاهات : اللاول : ما ذهب إليه أبو حنيفة و محمد و الشافعية و الحنابلة أنهـ لا لا









-     - 



كترتريـي
-


- ا- الف-كنَ

















 —




 إلى المنازعة بين المتعاقدين هی التى تمنع صحة الإجارة وأما فى هذه الصور المتداولة فليس كذلكـ، بل


 بالقياس ويخالفها العر فو العادة فيجوز العمل بالعادة دون القياس، وفى زماننا كثير من العقو د والمعاملات


لا تؤدى إلى النزا ع لا تضرفى صحة العقد" - .

 فيض البارىז, ه 9 זتحت هذا الباب "حكم المز ارعت وكراء الأرض"من صحيح البخارى"ولم أكن أفهم













لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يتركى بالتعامل كما فى الاستصناع"، نيز زآّاىى







 - ا
 6ابا



بَ



"ولو قال اعطنى نصف درهم فلو ساو نصفا الاحبة جاز لانه قابل الدرهم بما بـا يباع من الفلوس بنصف


ها ها ها







 العبد الضعيف عفا الله عنه ان حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شير شكل فكان امر اتشريعها التا معمر لانه




 6اجزكا
.


كترتريـي
\{r40\}








 اورנو "إن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس فأما الذهب والفضة فثمن بأصل

الخلقة"(المبوط













$-(1 \cdot \mathrm{C} / 4$
; -r






 "بفٍا باع فضة بفضة وذهبا بذهب ل يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلف فى الجودة






 *

 ب، با"

(4) اور بازار پان





 - -

 الكيك 6 ول كيـان




كترتريـي
\{r4N\}









"وإن اشترى خاتم فضه أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الم الفيس الفلوس عنده فهو جائز إن تقابضا قبل للتفريق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف فإنما افترقا عن عين بدين لأن




 عَّ
"ولكن للواقع أن التخلية إنما تعتبر قبضا حكما إذا كان المبيع متعينا متميزا عن غير المبيع أما
\{rya\}
التخلية بدون التعيين فإنه ليس تخلية فى الواقع وإنما هو حق للأخذ بعد التعيين وليس فى حكم القبض لأنه إن هلكت كمية بقدر كمية المبيع والباقى فى المخزن كمية أخرى مثلها وجب على البائع أن يعطى








 انمعالماجارهي
م مثلا بمثل وإن اختلفت فى الجودة والصياغة لقوله عليه السلام :"الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا



ز











$$
-\leftarrow
$$


 - (يرين


 - ( $\alpha<\mu, 9$, ,

 ز


رهَ



 .





＂
 قت بآ لِ




 جبَدوترك．











动公公

$\{r<r\}$

-

ا-""







$$
\begin{aligned}
& \text { إجمالاً التقابض قبل افتر اق المتعاقدين والتماثل وأن لايكون فيه خيار ولاتأجيل"" } \\
& \text { r- r- }
\end{aligned}
$$

$\{r<\mu\}$



", "اعلم أن الفلوس ليست بثمن في الأصل وإنما ضربت لتقام مقام الكسور من الفضة، لحاجة

 اكيُّه، انميا)



 هو (1) 8. 8
 تُنْربيا










 الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين، لما فى البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم



"وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلساً وليست الفلوس عنده



 انرنرورى بحكرونون



 ,وز وختى جا











-r

 تr











"

- ب- - -





 المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم. من احتكر الطعام














动公公
.








 $-64$








( كثڭ بيانكى-

5
$\{r<\wedge\}$
萑















 ه - - -


 -

 , اضنْين






(Platinum) (


نّ





r

ه- هو

ـا

حوالـجات:

بالملح مثلا بمثل سواء بسو اء يدابيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد"،(رواه هـلم ونفرواييت: لا تبيعوا


خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بال بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال: للا تفعل بع الجمع


r-" $\mu$

M


4-"'وفى الحليث: من احنكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه"(الاهاريث،
انزوز

 أو بالنقد فان المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحاو لهذا يتعين فى العقد ومع ذلكـ بيعه صرف اههِ (الر


 من وجه ومبيع من وجه كالمثليات، فان اتصل بها الباء فثمن وإلا فبييع وأما الفلوس فإِن رائجة فكثمن وإلا فكسلع(و) الثي الثن (من حكمه عدم اشتراطو وجوده فى ملكـ العاق عند العقد وعدم بطالانه بهلاكهد) أى الثمن. قوله وأما الفلوس: يستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال و ثمن بالاصطلاح وهو سلعة فى الأصل كالفلوس فإن
 -1-"(و) كره (احتكار قوت البشر) كتبن وعنب ولوز(والبهائم) كتبن وقوت(فى بلد يضر باهله) لحديث الجالب
مرزوق والتككر ملعو ن فان لم يضر لم يكره و ومثله تلقى الجلب"،

قال العالمة الشامىّ: والتقييد بقوت البشر قور أبى حنيفة و محمد و وعليه الفتوى كذا فى الكافىى وعن أبى يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار فى الثياب ابن كمال(قوله يضر باهلل) بان كان البلد صغيرا

1"-"وفىى الدر : (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تسعروا فإن الله هو القابض الباسط الرازق (الا اذا



r|-"وفى الدر: (لا) يفسد بيع عشرة(اسهم) من مائة سهم اتفاقا لثيوع السهم(قوله لثيوع السهم) لأن السهم

اسم للجزء الشائع فكان المبيع عشرة اجزاء شائعة من مائة سهم كما فى الفتح أى فهو كبيع عشرة قراريط مثلا من أربعة
 ب||-""وفى الهداية: ويجوز التو كيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملكـ التو كيل به دفعا للحاجة


 الشرط استحسانا للتعامل والقياس فساده لأن فيه تفعا لأحدهما وصار كصبغ الثوب مقتضى القياس منعه لأنه الجارة عقدت
 ومن انواعه شراء الصوف المنسو ج على أن يجعله البائع قلنسوة أو قلنسوة على أن يجعل البائع لها بطانة من عنده وتماتما وتمامه فى


 14-"وفى الدر:(لا زكوة فى الالّلى والجواهر) وان ساوت الفا اتفاق (اللا أن تكون للتجارة) والاصل أن ماعد

 "وفى الدر : (ولا شئ فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية و غيرها (و ) لا فى (بغال وحمير ليست للتجارة وفى الشامية:(قوله عندهما) لما فى الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس على الميا المسلم فى عبده
 عا-"-وفى المعايير الشرعية:

6/2/القبض فى بيع العملات
3/6/2يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكما، وتختلف كيفية قبض الاشياء بحسب حالها واختلاف الأعر اف فيما يكون قبضالها.

يتحقق القبض الحكمى اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، ومن صور القبض الحكمى المعتبرة شرعاوعرفا ما ياتى: القيد المصرفى لمبلغ من المال فى حساب العميل فى الحالات الآتية: ا-اذا اودع فى حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة الة مصرفية
 نفسها أو لمستفيد اخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف فى الشريعة الاسلامية ويغنفر تاخير القيد المصرفى بالصورة التى يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلى الى المدة المتعار فة عليها فى اسو اق التعامل.

7/2يجوز تو كيل الغير بابرام عقد بيع عملات مع تو كيله بالقبض والتسليم.


العقد فى مكان واحد.
9/2تحرم المواعدة فى المتاجرة فى العملات اذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلكـ لمعالجة مخاطرهبوط
العملة أما الوعد من طرف فواحد فيجوز ولو كان ملزما.
(المعايير الشرعية المرتبة من هيئة الخاسبة والمر اجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بسنة 2010م المعيار الشرعى
رقم(1) المتاجرة فى العملات ص4,5

"وفى كتاب الصرف من الهداية: ولأنه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد عن الكالى بالكالئى"(بابيثالث $-(1 \cdot 0, \mu$
"وفى ييع السلم: ولا يصح اللملم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه فيه اما اذا كان من النقود فلانه افتر اق عن

19-"ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين، وينزل على الإشاعة فإذا علما علما أنها عشرة اصع، فالميبيع

 هلكـ طن منه، فإنه ينقص قدر العشر من الطن المبيع ولكنه مشروط بأن يعلم المتعاقدان مجموع الكمية، وأن يتحمل المشترى هلاكـ حصته فيها، والعادة فى أسواق السلع أن المشتري لا يعرف الكمية الجمهوعة فى المخخزن، ولا يعنبر المشترى ضامنا عند هلاكـ بعضها بقدر حصته فيها فلا تنطبق عليه هذه الجزئية
وكذلكـ حكم شراء السلع المخزونة بواسطة البورصات العالمية،(البورصة كلمة معربة من الكلمة
الطاليةBourseBchangeExch مر ادفها الأنكليزي يقال لها بالعربية "المثابة"، أو "الندوة المالية" وهى عبارة عن إدارة للسماسرة تنظم عمليات التجارة فى السلع أو أسهم الشر كات أو النقود والأوراق المالية رابع لتاريخها دائرة المعارف



 لهأن ييعها إلى آخر حتى يقبضها بالطريق الذى ذكرناه.

向

| | | | -قبض العدديات:

للدر دير مع الدسوقى
 تعالى، وذكر ابن قدامة من مذهب الحنابلة أن مجرد التخلية لا يعتبر قبضا حتى تنقل من مكانها، و كذلكـ الحكم فى ما بيع



 فى شر حمنتهى المر ادات: "ولا يعتبر نقله بعا".

The second type: where the percentage of pure gold is $50 \%$ less, in which case it is not deemed a sale of gold, unless it is sold for gold, silver or currencies, in which case spot exchange of counter-values is required.
$3 / 3 / 1 / 2$ The second type: where gold is mixed with a substance not intended per se; rather the substance is intended for the purposes of standardizing or coloring gold, etc. For example, when a substance is added to told in specific proportions to render it of a certain standard (Karatage), such as 21 K or 18 K . In this case, the substances added to the gold are not intended per se. Therefore, the exchange of one counter value for the other must be spot and the weight of pure gold in each of the two counter values must be equal.

3/3/1/3The third type: where a proportionately insignificant amount of gold, not intended per se, is mixed with a large quantity of non gold element/substance that is intended per se. Examples include gilding gold and decoration of non-gold articles. The sale of such items/articles is not subject to the Shariah rulings for sale of gold.

3/4Sale of Gold Ingots for Currencies
When gold ingots are sold for currencies, the counter values must be exchanged during the contracting session. Possession of the ingot by the buyer, or his agent, is realized either physically or constructively. constructive possession is realized by allocation of the ingot and by enabling the buyer to dispose of it, or by holding a certificate that represents ownership of a specified ingot that is distinguishable (an allocated ingot) from others, by


```
\(\left\{{ }^{r}{ }^{\wedge}{ }^{r}\right\}\)
```

serial numbers or other distinct marks from other ingots, provided the certificate is issued the day the contract is concluded (Trade DAte "T+0"), by officially or customarily recognized agencies, enabling the buyer to take physical possession of the purchased ingot at his request. Hence, it is not permissible to sell an unspecified ingot (technically known in the market as unallocated ingot) without physical possession.

3/5Shariah Rulings for Joint Ownership of Gold
$3 / 5 / 1$ It is permissible to jointly own gold where each partner owns an undivided share of a specified percentage in the pool of gold. Such ownership is subject to the rulings set out in item 3.4 above
$3 / 5 / 2$ The owner of the undivided share may request the segregation of his share, if possible, without prejudice to the other partners. He may sell his undivided share without segregation.
$3 / 5 / 3$ ln case of loss or damage, each co owner shall bear the losses damages pro rata.
3/5/4 Ingots stored in a ware house and not distinguishable by serial numbers are considered unallocated and are thus subject to the Shariah rulings for joint ownership. However, if the ingots have distinguishing serial numbers, each owner shall own his allocated ingots and be liable for their loss, unless they allo agree that the ownership of the stored ingots shall be joint and undivided, in which case the rulings of joint ownership shall apply. In the event of loss or damage of thejointly owned ingots, each owner shall bear the loss pro rata, provided that the overall amoint in storage is specified at all times.
4.Gold in contracts of Musharakah and Modern Corporations and companies

4/1The use of gold as capital in Musharakah, Mudharabah and investment Wakalah is permissible provided that gold is valuated and its monetary value in the currency of capital is determined at the contract date by mutaual agreement of the contracting parties. This valuation is carried out for the purpose of determining the shares of the partners in Musharakah or the capital of Mudharabah and investment Wakalah. If valuation of the Gold is not possible, the use of gold as capital is not permissible.
$4 / 2$ lt is permissible for the parties to distribute the profit in gold provided it is at the market value of gold at the time of profit distribution.


```
-
```

$4 / 31 \mathrm{l}$ is permissible for the parties to redeem their capital in gold, upon liquidation, provided it is at the market value of gold at the time of redemption.

4/4lt is permissible to buy the shares of a company that operates in extraction of Gold provided that the relevant Shariah parameters are complied with See Shariah Standar No.(21) on Financial papers. 5.Gold in commutative contracts (Muawadhat)

5/1Gold in sale contract
$5 / 1 / 1$ It is permissible for an institution to purchase gold from a supplier at spot, and sell it at spot by way of Murabahah or Musawamah, provided the Shariah requirements set out in items (3) and (2/2/6) in Shariah Standard No. (8) on al-Murabahah are complied with.
$5 / 1 / 2 \mathrm{It}$ is not permissible to purchase gold by way of documentary credit unless Shariah requirements set out in item (3) are complied with, including payment of the price of the documentary credit without deferment, See item (3/1/3) of Shariah Standard No. (14) on Documentary Credit.
$5 / 1 / 3$ It is permissible to appoint an agent to purchase and take possession of Gold (Wakalah). After purchase and taking possession, it is permissible for the agent to purchase from the principal the gold purchased by way of Wakalah through an exchange of Offer (ljab) and Acceptance (Qabul). In that case, liability for the purchased gold is transferred to the agent as parchaser in the latter contract. See item (6.1.4) of Shariah Standard No (23), on "Agency and the Act of an Uncommissioned Agent (Fodooli)"; and also item (3/1) of Shariah Standard No (8) on Murabahah.
$5 / 2$ Gold in the Contracts of Salam and Istisnaa
5/2/11t is permissible to use gold as capital of Salam, provided that the subject matter of Salam sale (alMuslam Fehi) is not gold, silver or currencies.
$5 / 2 / 21 t$ is permissible to purchase gold through a Salam Contract, provided the capital of Salam is not gold, silver or currencies.
$5 / 2 / 31$ it is permissible to execute an Istisnaa contract in gold, provided the price of Istisnaa is not gold, silver or currencies.

5/3 Gold in ljarah (Lease and Services) Contract
$5 / 3 / 1$ lt is permissible to lease gold whether in the form of jewelry or ingots provided the corpus of the leased asset is not consumed during the lease. The rent may be payable in advance or in arrears, and whether the lease contract is for an identified asset or it is ljarah Mawsufah Fi Zhimmah.

5/3/2it is permissible for the lessee to purchase the (leased) Gold from the lessor at a spot price agreed upon at the time of purchase.
$5 / 3 / 3$ lt is permissible to pay the rent amount (Ujrah) in gold, even if the leased asset is gold. See 5.3.1.above.

5/3/4ljarah is permissible in gold smithery, where gold is provided by the hirer [service recipient] and work is provided byteh goldsmith [service provider]; the remuneration (Ujrah) may be in advance or in arrears. The laborer's remuneration (Ajr) can be paid out in gold. 5/4Gold in Deposit Contract (Wadiah)

5/4/1Deposits of gold shall be held in trust with the depository. It is not permissible for the depository to use or dispose of deposits of gold (gold deposited with it), or commingle them with its gold or any other gold held in its safekeeping without allocation. In case the depositor permits that his gold deposits are commingled with gold held in his depository's safekeeping, item (3.5) shall apply.
$5 / 3 / 2$ It is permissible for the depository to charge fees for safekeeping the gold. The fees may be charged as lump sum amount or as a percentage of the value of the deposeted gold. If the gold is deposited as collateral against a loan borrowed by the depositor.
Bis

كثرتريريـي
\｛r＾L\}


＂لواشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس أو الدراهم ثم افترقا،جاز البيع لأنهما افترقا عن عين

 يشترط قيامها فى ملكـ بائعهالصحة العقد كما لايشترط ذلكـ فى الدراهم والدنانير＂（المبرط ؛طنج بر؛
－ارالمر ذ
 ب－


 ＂وشرعاً بيع الثمن بالثمن أى ماخلق للثمنية ، ومنه المصوغ عجنساً بجنسِ أو بغير جنس＂（الدراثاثر －（ + ・トノル，


\{r^^\}
"صاحب!



ثرانُ,
"

 ـ


"و والثانية لا يشترط الحلول والتقابض ،فان ذلكـ معتبر فی جنس الذهب والفض الفضة سواء كان ثمنـاً






"وغالب الغش ليس فى حكم الدراهم والدنانير فيصح يععها بجنسها متفاضلاً والتبايع والاستقراض




اوراگ,


的^9\}














 عكِ

 شين كـغ







-

- ا- ا-




الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بـمثل سواء بسواء، يدابيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

 والتقابض أى النقدان بأن يبيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد لصحته من التساو الـي

 التبيين"
ب-صورت تسُولد




$\qquad$

\{ral\}


كياج6









;




 بي .

 انكاشپ


ــاورجرج6


 چ尼






＂باب تحريم الاحتكار فى الاقو ات：عن يحيى وهو ابن سعيد قال：كان سعيد بن المسيب يحدث


قرام~
 －－．．．．．．．


 －1
 \＆

كثرتريريـي
\{rar\}








 يوضادتنرورى








仿

寝
\{rar\}




اجرتكى:ناريوتا ب-
-



(,



ليكن يَكـونازو











 ^ - ي

كترتريـي
\{r9a\}









 هناكى قبض أحد البدلين فى الجسل ولم يشتر ط هنا"،





 يشترط قبض الحلى الحقيقى وانما يكفى تعيين الحلى لأن النقود الور رقية فى حكم الفلوس فى أحكام

الصرف فقط وشراء الحلى بالفلوس لا يشتر ط فيه التقابض".




:









: ن:
"وأما ما يخشى من الاحتيال على الربا فى جواز النسيئة فقد ينسد بابه باشتراط سعر المثل يوم





 (ـ) -r








多
\{r $9<\}$
ز








كـِّ

r-r
r-r

"انما تجوز هذه المعاملة بشروط تاليه".
الف-"أن يقع البيع باتا ويكون الثمن متعينا غير مذبذب".

ج-"أن يكون الذهب المبيع مفصولا عن غير المبيع ويكون فى ضمان المشتر ى بحيث إن هلكـ





 عواتّايابنيز




我












 ""إن هذه الصورة أشد حرمة لأنه قد ازداد فيها محظور آخر غير الجهالة والغرر وهو أنه ليس هناك بيع حقيقى يراد به التسليم والتسلم وإنما المقصود دفع فروق الثمن فهو أشبه بالمضاربة القمارية
 المفتوح لا يجوز أصلا لأن هذا البيع فيه غرر بجهالة الثمن عند العقد فإن المراد من السعر ليس سعر يوم العقد وإنما المراد السعر الذى تنتهى إليه السوق بعد العقد إلى مدة مجهولة فلا شكـ فى أن هذه الجهالة
 جال
 - ب



"




名






 "الاحتكار فى كل ما يضر بالعامه فى قول أبى يو سف وقال محمد الاحتكار بما يتقوت به الناس

والبهائم") (ix,



 اس







准为
$\{\omega \cdots\}$





ا．．
،و عم تيّت پ夫صاحبال




كترتريـي
سوناجٍ نرك كَتجارت

بولأبوالميمتا


الف:اكرروپ






r-زی

بصورتمّ

 كرويجا


كوترتيريـي
$\{a \cdot r\}$
r-

 بـ人 عُ
 اوران يّت پ.
 r-
(الف) تُع كَ كورهورتر رست






 6مطب ي بـكا






 الفقهيه لابن جزى القبض عبارة عن حياز ة الشئى والتمكن منه سواء كان ممايمكن تناوله باليد أولم يكن

寝
$\{\Delta \cdot \mu\}$







"والنا ع "



 ( (ورّة




 اكر چكَ

 بآدكيا
 ليكن احنا


寝
$\{\omega \cdot r\}$


 rوتا بحك بونا كا

 - ي!





بالايجاب والقبول إذا كانا بلفظى الماضى"(بإيّ٪/11) -





تا كيركّكُ


^-













 ساء

动公公

$\{\omega+4\}$






عوضيه فى الجلس"-


زيارقّ بابوكى-
 اجـت


~ ; ;




|  | $\{\omega \cdot<\}$ |
| ---: | :--- |




 جو - - سُّ


كترتريـي
سونا اور طِّنرك) كَتجارت

مثق


 ק






 باوراجر شr



 غوربي:


多
كَ،



















 －－

 ぶ动

سا سك 6
*





"وشرغًا بيع الثمن بالثمن اى ماخلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس و بغير جنس" -
نتها






多
\{ه" $\}$



"احهن التاروك""يلب؟:


"ثمث إن الدر اهم المضروبة بالفضة والدنانير المضروبة بالذهب يجرى فيها الصرف بالإلجماع وإن




















كترتريريك


 آثرارورايت عي!







 ز~

 بي.

 الف: r نا







寝










 احتَاركارارَر:

 ?

"قال فى در المختار : وكره احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر بأهله. وفى الشامى والتقيد


"وخصّ معظم النقهاء النهى بالأقوات وعلف الدواب إن أضر ذالكـ بأهل البلد"(نت: اليوع
-(199,r











－－

気会

كترتريـي
$\{\Delta \mid a\}$








رب<


ذ - -


ب-صورت-



كثرتريريـي
\｛a｜4\}


＂يجوزشراء الذهب بعملة اخرى غير الذهب يدا بيد وادخاره وبيعه بعد باقل او اكثر من سعره




$$
\begin{aligned}
& \text { 顽公出 }
\end{aligned}
$$

كترتريـي












هوبا عَ،
 اجُتجُول وكّى
正







品












$\square$

انتأكامور

مولانابيّقاحربتوّ









 مإل











انتانقامور
\{arr\}














عارلصاحب













انتانتا
\{arr\}
 رو پ夫 "م ني







بولاناابوالمكارمصاحب:




مولانائتّ احمبتو كاصاحب:

 مولانا وبرالشيرصاحبط نوّور:









انتا كا












چ
ثنْتّ معيرالرحّن فاروقُصاحب:





مولا ناثيتّ احربتّو كاحاحب:





ثولانا جنيرعامْنروى قآمىاصاحب:
توالثْم

انتا كامور
\{ara\}

























مولا نامُمثنان.بتّو كاصاحب:


انتانقامور
\{ary\}



















 ?





انتأقامور
$\{\operatorname{ar} 4\}$
6 كا









 بان






 هوتا الى تنیيلا ت






انتأتامور





مولانا





















ك










 بي.






 مولاناظالدسيفالشرحمأفصاحب:




انتأتامور
$\{\Delta \mu \cdot\}$




ايكسآواز:
............



 اوريتُنْ




我











انتأتامامور
$\begin{cases}\mu & 1\}\end{cases}$





روپيو







 ،و



 بيثن پ.

 تي رك!



انتأتاما
\{arr\}
غ













مولانانالدسيفالشرحانّارصاحب:












انتأكامور
$\{\Delta \mu \mu\}$









 اكيكز ايكآواز:


مولانانالدسيفالشرحانّصاحب:




 هنتّ اورعل| الظى اصاحب:






انتأكامور
\{arr $\}$










 ثابت ووڤ
مولانمططز' بمبالقوونندوكاصاحب:


















 صرارگّكمات:

خم







